Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍⴰ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵍ ⵏ ⵜⵣⵓⵔⴰⵏ

الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والجهوية والجماعية لـ 08 شتنبر 2021

دراسة

بدعم من
المنظمة الدولية الفرنكوفونية

ORGANISATION INTERNATIONALE DE la francophonie





Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵓⵙⵙⴻⵎⵍ ⵏ ⵜⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ ⵏ ⵜⵙⴻⴳⵔⵓⵜ

الطعـون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشـريعية والجهوية والجماعية ليوم 08 شـتنبر 2021

دراسة من إنجاز :

الدكتور عادل مسبيح

ترجمها من الفرنسية إلى العربية :

الدكتور خالد بريجة

10 دجنبر 2021

بدعم من

المنظمة الدولية الفرنكوفونية

ORGANISATION INTERNATIONALE DE la francophonie

منشورات النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net

- مطبعة : ZINO-MAR Tél : (212) 5 22 67 29 93
- رقم الإيداع القانوني : 2022MO1305
- الترقيم الدولي (ردمك) : 978-9920-30-369-9

الفهرس :

تصدير 05

1 – السياق العام للدراسة 07

2 –الأهداف 09

المطلب الأول: الإطار المعياري للانتخابات التشريعية والجهوية ل 8 شتنبر 2021 13

أولا: دستور 2011 : انبثاق قانون دستوري انتخابي 13

ثانيا : النصوص القانونية المنظمة للانتخابات التشريعية والجهوية 17

المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي للاستحقاقات التشريعية والجهوية 23

أولا : وضع هيآت داعمة للعملية الانتخابية : تحصين للمسلسل الانتخابي 23

ثانيا: الإدارة الانتخابية 25

1 : الإدارة الكلاسيكية 25

2 : اللجنة المكلفة بتسيير الانتخابات 26

المطلب الثالث : النصوص القانونية و المنازعات الانتخابية 31

أولا: مسطرة فض النزاعات الانتخابية أمام القاضي الدستوري 32

ثانيا: المنازعات الانتخابية التشريعية : مجال حصري للمحكمة الدستورية 41

1: التدابير التمهيدية للانتخابات 41

ا– اللوائح الانتخابية 42

ب – الترشيحات 42

2 : العملية الانتخابية 42

ثالثا : المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجهوية، الجماعية، و انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية 44

1 : الطعون المتعلقة بالترشيح 44

2 : الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية 44

رابعا : تحليل الترسانة القانونية ونظام تدبير المنازعات الانتخابية وآفاق تطويرها. 45

1: الإجراءات التمهيدية للانتخابات 45

ا-اللوائح الانتخابية 46

ب-التقطيع الانتخابي 48

ج-الترشيحات 49

د-الحملات الانتخابية وتمويلها 50

خاتمة 67

تصدير:

كما دأب على ذلك، خلال تجاربه السابقة في ملاحظة الانتخابات التي أجريت سنوات 2002، 2005، 2007، 2009،2011 و2016، عمل النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات، وهو ائتلاف مدني يضم حوالي 70 منظمة من المجتمع المدني من مختلف المشارب والجهات بالمغرب، على رصد وملاحظة الانتخابات التشريعية و الجهوية والجماعية.. لسنة 2021.

ويهدف النسيج، من خلال الملاحظة غير الحزبية للعملية الانتخابية، إلى تعزيز مبدأ إقامة انتخابات حرة ونزيهة وسليمة، واحترام الشفافية والديمقراطية والحرية، وذلك وفقا للقواعد والمرجعيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من التجربة الغنية التي راكمها،يضطلع النسيج بعدد من الأدوات والمناهج والأطر ذوي خبرة في مجال ملاحظة العمليات الانتخابية على المستوى الوطني والدولي.

وفي هذا السياق، وتماشيا مع مهمته وأهدافه، قرر النسيج، ولأول مرة، توسيع نطاق البحث والتقصي والتحليل ليشمل المنازعات الانتخابية، وذلك، من جهة، على ضوء الترسانة القانونية، ومن جهة أخرى، على ضوء الممارسات الجيدة في هذا المجال.

فإذا كانت الانتخابات، في النظم الديمقراطية، تشكل الركيزة الأساسية لمشروعية السلطة السياسية وإحدى المعايير المهمة المساهمة في تصنيفها، فإن الطعن في الشروط والظروف المادية لتنظيم الاقتراع يضر بالعملية الانتخابية ويسائل مدى مشروعيتها. خاصة وأن قضايا الانتخابات تشمل كيفية تدبير العملية الانتخابية برمتها وفي جميع مراحلها، بما في ذلك النظر في المنازعات الانتخابية.

و يسعى النسيج، ومن خلال هذه الدراسة الأولى حول المنازعات الانتخابية، إلى المساهمة في وضع معايير رامية إلى تعزيز وتقوية الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وكذا ضمان احترام الحقوق والحريات.

كما يهدف، من خلال هذه الدراسة، إلى بسط تحليل للموضوع وتقديم مقترحات وتوصيات للحكومة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والهيئات القضائية المختصة من أجل الحد، قدر الإمكان، من المخاطر المحيطة بالطعن في العملية الانتخابية وذلك بغية إضفاء المشروعية الديمقراطية عليها.

ويشكل هذه العمل النوعي، الذي أنجزه مشكورا الأستاذ عادل موسبيح[1] بدقة وجودة عالية، لبنة أولى في مسار المساهمة في تمكين الفاعلين في هذا المجال من الإطار القانوني وطرائق تدبير المنازعات الانتخابية في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتحديد مواطن الضعف وأوجه التباين في النظم المعمول بها، علاوة على اقتراح سبل فضلى لتنظيم الانتخابات بشكل ديمقراطي وسليم ونزيه وشفاف.

1 – الأستاذ عادل موسبيح حاصل على دكتوراه في القانون العام، ودبلوم مهندس دولة، وماستر في القانون الدستوري والعلوم السياسية، وماستر في الدراسات الدولية والدبلوماسية، وماستر في الاقتصاد الإقليمي. وهو أستاذ القانون الدستوري، وكان مسؤولا عن الدراسات في المجلس الدستوري المغربي. وهو كذلك خبير في المنازعات الانتخابية لدى المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، كما شارك في مهمات الإعلام والتواصل خلال الانتخابات الرئاسية لرواندا سنة 2017 و التوغو سنة 2015 والانتخابات التشريعية لغينيا كوناكري سنة 2013.

أصدر كتاب: «المنازعات الانتخابية في الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري المغربي – دراسة مقارنة –»، إصدارات هرمتان 2018.

1 -السياق العام للدراسة

مما لا شك فيه أن ترسيخ مبدأ سيادة القانون،كما هو متعارف عليه عالميا، يعتبر الدعامة الأساسية لبناء أسس الدولة المدنية التي تستمد شرعيتها من توسيع مجال الحريات الممنوحة للأفراد قصد ارساء مؤسسات تمثيلية من خلال استشارات شعبية شفافة[1]، واعتماد أسلوب يسمح بالمشاركة عبر اختيار ممثلين للقيام بممارسة السلطة باسم أفراد المجتمع.

فمفهوم «الانتخابات الديمقراطية» يحتل، عند عموم الباحثين، موقع الصدارة في النظم الديمقراطية الذين أجمعوا على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة و ديمقراطية تنافسية، لاختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع السياسات واتخاذ القرارات في إطار احترام مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، بغرض تحقيق الحصول على الشرعية أمام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج حيث تشكل لحظة سياسية متميزة في مسار الانتقال الديمقراطي لمناقشة القضايا والبرامج المتعلقة بالسياسات العمومية ونشر وترسيخ ثقافة المشاركة السياسية.

وبالرغم من الإجراءات الظرفية و الاستثنائية التي فرضتها جائحة وباء كوفيد-19 ، فقد نجح المغرب في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية بتاريخ 8 سبتمبر 2021(البرلمانية والجهوية والجماعية)، والتي خلفت ارتدادات كبيرة في المشهد السياسي المغربي، لعل أبرزها الإندحار الكبير لحزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الإسلامية، الذي ظل يدبر الشأن العمومي لمدة ولايتين سابقتين منذ سنة 2011، في سياق دستور جديد جاء استجابة لحراك20 فبراير؛ (النسخة المغربية من احتجاجات الربيع «العربي».)

وحرصت الدولة على الإلتزام بالآجال الدستورية للانتخابات التي شهدت تجديد كافة المؤسسات المنتخبة الوطنية والمحلية والجهوية، من مجالس جماعية ومجالس إقليمية ومجالس جهوية، إضافة إلى انتخابات مجلسي البرلمان (النواب والمستشارون). وشكّلت هذه الاستحقاقات الانتخابية فرصة لإعادة تشكيل المشهد السياسي. كما جاءت هذه الانتخابات في ظل ظروف داخلية وخارجية مختلفة عن ظروف الانتخابات التي سبقتها.

1 Adil Moussebbih, le contentieux électoral dans la jurisprudence du conseil constitutionnel marocain Etude comparative, Harmattan, 2018.

وقد عمل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية ،من سلطات إدارية وقضائية وفعاليات سياسية ومدنية ،على إرساء آليات التتبع و الرقابة الكفيلة بضمان مبدأ النزاهة كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تشرف على الانتخابات،في أفق مراقبة ومتابعة سلوك الإدارة الانتخابية،و توفير الأرضية الملائمة لتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر الوسائل الإدارية والقانونية المختلفة.

ويضمن نظام العدالة الانتخابية الآليات الكفيلة بالبتّ في الشكاوى اللاحقة بذوي الحقوق. وتمنح تلك الآليات للناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية إمكانية التعبير رسمياً عن هواجسهم، ورفع كل ظلم يلحق بهم. فعلى سبيل المثال، يجب اعتماد آلية واضحة لمعالجة المنازعات المتعلقة بأهلية الناخبين للاقتراع، تسجيل الناخبين باللوائح الانتخابية والتشطيب عليهم منها و إيداع الترشيحات إلخ ... . ومن الضروري أن تنصّ الإجراءات المتعلقة بالتظلمات الانتخابية على المساطر القانونية الواجب اتّباعها منذ تقديم طلب الطعن إلى غاية إصدار قرار المحكمة، ومراعاة مبدأ المساواة في توفير الحماية أمام القانون، والتصدّي للانتهاكات بطريقة فعّالة .

في سياق هذه الدينامية تندرج أنشطة **النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات** الرامية إلى تعزيز قيم الانتخابات الديمقراطية ورصد الشوائب والاختلالات التي من شأنها المس بسير العملية الانتخابية ككل.

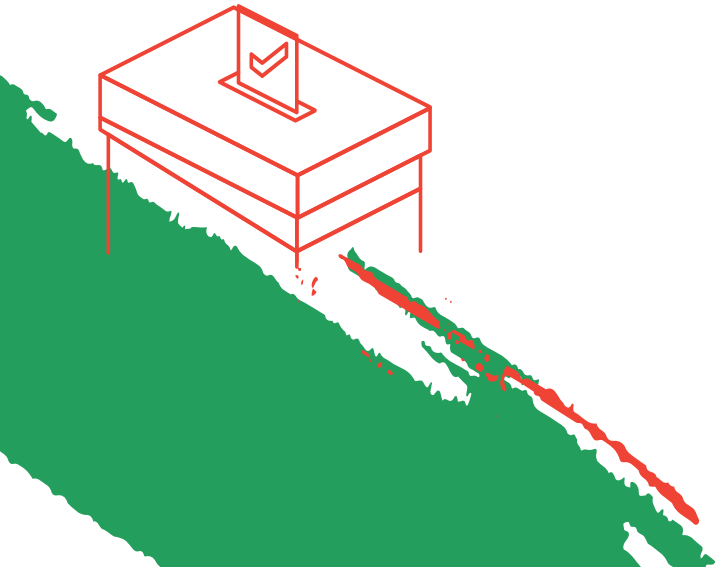
2 - الأهداف

- الإطار القانوني والتنظيمي للاقتراع
- المؤسسات المشرفة على العملية الانتخابية
- تشخيص كل من نقاط القوة والقصور في نظام الرقابة الأولية على العمليات الانتخابية من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى إعلان نتائج الاقتراع (SWOT)[2]
- وفي الأخير دراسة الجانب المتعلق بالمنازعات الانتخابية، لكي نخلص بتوصيات ومقترحات من شأنها تحصين العملية الديمقراطية وإرساء منظومة انتخابية تكفل حريات وحقوق الأفراد.

2 (Forces), Weaknesses (faiblesses), Opportunities (opportunités), Threats (menaces).

المطلب الاول

الإطارالقانوني والتنظيمي
للإستشارات الشعبية
لـيوم 8 شتنبر 2021



من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية يلزم وضع الترسانة القانونية والتشريعية الكفيلة بضمان حريات وحقوق الأفراد.

أولا: دستور2011 : انبثاق قانون دستوري للانتخابات

في ظل ربيع استثنائي لسنة 2011 طبعته مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والسياسية على المستويين الإقليمي والدولي، عرف المغرب إجراء «تعديل دستوري، يستند على سبعة مرتكزات أساسية» ، وقد تولت لجنة علمية، تحرير مشروع دستور جديد عُرِضَ للإستشارة الشعبية توج بالمصادقة على دستور متقدم، من الجيل الجديدَ، في استفتاء أجري يوم فاتح يوليو 2011 إيذانا بفتح آفاق جديدة وواعدة للتجربة الديمقراطية وللنموذج التنموي المغربي. وقد مثل هذا الإصلاح الدستوري دعامة أساسية للانتقال الديمقراطي و تطورًا هامًا لتكريس الحقوق والحريات، وتعزيز السلطة التنفيذية، وتوسيع مجال إعمال القانون، وحماية استقلال القضاء.

و مما يسترعي الانتباه أن الوثيقة الدستورية أطرت الزمن الانتخابي انطلاقا من مجموعة من البنود حين أعلنت في **الفصل الأول** على أن «**المغرب دولة دستورية ديمقراطية برلمانية وملكية اجتماعية**»، **بحيث «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية والمواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة»وأردفت المادة الثانية أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير**

مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم».

كما تنص المادة 6،**على أن «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له .تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية».**

وتم تكريس مبدأ التعددية الحزبية وحظر الحزب الوحيد في المادة السابعة من الدستور ، والتي جعل منها منذ الاستقلال المغرب عقيدة سياسية تؤسس لممارسة عملية تتعايش فيها تنظيمات سياسية تعتنق أفكارا مختلفة وتؤمن بمبادئ وتوجهات متباينة لكنها في نفس الوقت لا تتجاوز حدود الثوابت الجامعة المتمثلة في المرجعية الدينية الإسلامية ، والوحدة الوطنية ، والملكية الدستورية، والخيار الديمقراطي مؤكدا على أهمية الحزب ووظيفته في النظام الدستوري

والمشهد السياسي على النحو التالي: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية".

فالغاية من الممارسة الحزبية لا يتأتى ولا يمكن بلوغه إلا بسلك الطريق الديمقراطي وهو المشاركة في الاستحقاقات التشريعية والجماعية والجهوية على اعتبار أن "**الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي**" كما ورد في الفصل 11 من دستور المملكة.

هذا التوجه هو الذي يفسر لنا إلى أبعد الحدود موقف المشرع الدستوري الصريح الرافض جملة وتفصيلا لتأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

وتنص المادة 19على أن **الرجال والنساء يتمتعون بحقوق سياسية متساوية**. كما يكرس الدستور الجديد العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي تجد تطبيقها في العملية الانتخابية مثل: الحق في التصويت، وحرية التصويت بأمان تام، والحق في سرية التصويت، والحق في التجمع لأغراض سياسية، حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات وكذلك الحق في الحصول على المعلومات. كما تنص المادة 30 من الدستور على حق المواطنين والمواطنات في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية..

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

وقد بوأ الدستور المغربي المعارضة السياسية المكانة اللائقة بها في أفق تقوية الدور التشريعي والرقابي للمعارضة،من أجل تسيير المؤسسات السياسية عندما حرصت المادة العاشرة على تدعيم العمل السياسي للمعارضة من خلال المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع ومراقبة العمل الحكومي، ومضى المشرع في المادة 60 إلى اعتبار **المعارضة مكونا أساسيا في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب**، عن طريق تقديم ملتمس الرقابة وطرح الأسئلة الشفوية و اللجان النيابية لتقصي الحقائق

والمساهمة الفاعلة في الديبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن...إلخ

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي جاء بتحول عميق حين تحدث صراحة عن المنازعات الانتخابية من أجل ضمان انتخابات نزيهة وشفافة ، وضمان حرية التصويت والترشيحات ، تثبيت الضوابط اللازمة دون المساس بالمبادئ الدستورية العامة، حيث يستنتج من المادة 11 من الدستور أن :

«الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط و كيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات»

تعززت المكانة الدستورية للانتخابات بحيث أصبح بالإمكان الحديث عن «**قانون دستوري انتخابي**» نقل العملية الانتخابية من الهامش إلى مركز الفعل السياسي ، بتعزيز الأسس الدستورية للترسانة القانونية التي تنظم انتخابات أعضاء مجلس النواب وتكريس الضمانات والآليات التي من شأنها تعزيز الخيار الديمقراطي و تحصين العملية الانتخابية الديمقراطية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الصيغة الجديدة التي تحدد ، على مستوى الديباجة ، سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وكذلك أحكام المواد 11 و17 و19 و30 و33 التي كان لها تأثير إيجابي في تحديث الترسانة القانونية التي تحكم الانتخابات التشريعية ، ولا سيما على مستوى

إضفاء الطابع المؤسسي على الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات،كما يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها .، فضلا عن تعزيز آليات «**العمل الإيجابي**» التي تهدف إلى تعزيز تمثيل النساء والشباب.

بالإضافة إلى ذلك ، يفتح الدستور حقبة جديدة تضع حداً للترحال السياسي للبرلمانيين الذي شكل أحد أسباب عزوف المواطنين عن العملية الانتخابية الذي يكرس اللاأخلاقية السياسية والمساس بالمبدأ الديمقراطي ومصداقية النتائج الانتخابية. فقد عمل المشرع على تخليق العمل السياسي و إسباغه طابع المصداقية بالتأكيد على تجريد كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، من صفته البرلمانية وفي هذا الصدد تنص المادة 61 « **أنه يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها .وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.**»

وسعيا من المشرع من عدم تسرب تمظهرات تضخم السلطات الإدارية الترابية وتنصيب نفسها كقوة وصية وضابطة، فقد حرص على دسترة آليات الحياد الإيجابي،المنسجم مع عدالة ونزاهة العمل الانتخابي المحقق للاطمئنان للجميع والقاطع أفقيا وعموديا مع كل التجاوزات.

ففي مادته الأولى ، الفقرة 2 ، أكد على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل قام برفع المكانة الدستورية للوزير الأول إلى مرتبة رئيس الحكومة ، الذي يتم اختياره من الحزب الذي يفوز بالأغلبية. وتجدر الإشارة بهذا المعنى إلى أن الدستور يمنحه سلطة حل مجلس النواب وحق الملك في استشارته قبل إعلان حالة الطوارئ وحل البرلمان.

أخيرًا، تكمن إحدى المساهمات الرئيسية لدستور 2011 في توسيع صلاحيات السلطة البرلمانية في مسائل التشريع والرقابة والتكريس الدستوري لسلطة

قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. على هذا النحو، ينص دستور 2011 على إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي أنشأه كمؤسسة دستورية يرأسها الملك. من ناحية أخرى ، وتأكيدًا على سيادة الدستور والقانون كما تم إحداث محكمة تختص بمراقبة دستورية القوانين ، وتحديد المجال التشريعي والتنظيمي ومراقبة صحة عمليات الانتخابات والاستفتاء بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور.

ثانيا : النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات التشريعية والجهوية

كرست الإصلاحات السياسية الجديدة وضع منظومة قانونية جديدة تتكيف مع التغيرات المجتمعية لكفالة حق المواطنين (ناخبين ومنتخبين) في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية ، وذلك في أفق عقلنة الممارسة الانتخابية و تحصين العملية الانتخابية من الشوائب و الانحرافات.

فيما يلي أهم النصوص التي تنظم العملية الانتخابية

- **القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله؛**
- **القانون رقم 10.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.28** بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2182؛
- **القانون رقم 11.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29** بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2183؛
- **ظهير شريف رقم 39.21.1** صادر في 8 رمضان1442(21 أبريل2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم21.04 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم11.27 المتعلق بمجلس النواب؛

وقد شكلت الإصلاحات الدستورية و القانونية محطة لتأسيس توافق القوى المجتمعية بجميع مشاربها السياسية ، المدنية والفقهية من أجل وضع ترسانة قانونية تهدف إلى «تطوير قواعد النظام الانتخابي، وفي هذا الإطار نستعرض أهم وأبرز التعديلات والمستجدات الواردة في هذه النصوص القانونية و التي وصفت بالمتقدمة والداعمة لمسار التحول الديمقراطي:

- القواعد القانونية المتعلقة بالأهلية الانتخابية و حالات التنافي
- ضبط قواعد استفادة الأحزاب السياسية من الدعم المالي، وتخليق العمليات الانتخابية، وتعزيز الشفافية المالية للحملات الانتخابية للمرشحين، إضافة إلى تبسيط عمليات التصويت وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج
- إعادة النظر في بعض المقتضيات ذات الصلة بالمخالفات الانتخابية ضمانا لنزاهة وصدقية الانتخابات حيث ركز المشرع على الجانب الزجري في الاستحقاقات من خلال التنصيص على العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية لردع التجاوزات في جميع مراحل العملية الانتخابية من أولها إلى آخرها؛ بدءا بإيداع التصريحات بالترشيح، مرورا بالحملة الانتخابية، وانتهاء بعمليات التصويت وفرز الأصوات ووضع المحاضر.
- كما نص المشرع في هذا الصدد على إمكانية الحرمان من التصويت لفترة معينة ومن حق الترشيح للانتخابات. كما يمكن أن تصل العقوبة إلى الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة محددة.
- هناك تعديل آخر مهم في ما يخص مسألة الانضباط النيابي، حيث أصبح بإمكان الأحزاب السياسية أن ترفع ملتمسا إلى رئيس مجلس النواب ليحيل طلبا إلى المحكمة الدستورية بتجريد برلماني من حزب معين من عضويته خصوصا في حالات الخلاف بين النائب البرلماني والحزب، وبالتالي فإن هذا التعديل الجديد سيجعل من النواب تحت رحمة الحزب، وبالتالي فإن ربح الحزب سيكون سياسيا في التحكم في البرلمانيين وانضباطهم مع الفريق.
- كما نصت هذه القوانين على «تطوير الآلية التشريعية المتعلقة بتمثيل النساء في مجلس النواب (الغرفة الأولى من البرلمان)، من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية، اعتبارا للمكانة الدستورية للجهة في التنظيم الترابي للمملكة» وذلك لضمان ولوج المرأة إلى الوظيفة الانتخابية البرلمانية وإتاحة الفرصة للشباب ذكورا وإناثا للاضطلاع بالمهام التمثيلية النيابية.

- وسعيا إلى تخليق الممارسة الانتخابية الرامية إلى محاربة الترحال السياسي، نص المشرع على التجريد من الصفة النيابية في حق كل نائب تخلى، خلال مدة انتدابه، عن الانتماء إلى الحزب السياسي الذي ترشح باسمه لعضوية مجلس النواب أو عن الفريق أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها

- ولضبط الحملات الانتخابية التي يقوم بها المترشحون وضمان إجرائها في جو من التنافس المتكافئ، يلزم المشروع وكيل كل لائحة أو كل مترشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي، ويتكون هذا الحساب من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للمصاريف الانتخابية، علاوة على ضرورة إرفاق الحساب المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف الانتخابية، ويرتب مشروع القانون التنظيمي على تخلف كل نائب عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المطلوب وفق الأحكام المقررة بهذا الخصوص ولم يستجب للإعذار الموجه إليه من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أو تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، تجريد النائب المعني من عضويته بمجلس النواب.

- قانون تنظيمي رقم 05.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين(الغرفة الثانية)، حيث نصت التعديلات على الحفاظ للمنظمات «المهنية للمشغلين (رجال الأعمال) الأكثر تمثيلية على فريق برلماني خاص بها داخل المجلس»، وذلك بهدف تمكينها من التعبير عن مطالب الفاعلين الاقتصاديين والمقاولات الوطنية، الكبرى والمتوسطة والصغرى.

- قانون تنظيمي رقم 06.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والذي يهدف ل»ضبط مسطرة الترشح لانتخابات مجالس العمالات والأقاليم (المحافظات)، وإقرار آلية لضمان مشاركة النساء، عن طريق تخصيص ثلث المقاعد لهن في كل مجلس.«

- قانون تنظيمي رقم 21.07 يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي سبق أن كان موضوع تعديلات سنوات 2015،2016 و 2021 حيث صادقت الحكومة على الرفع من قيمة الدعم العمومي المخصص للأحزاب، قصد «مواكبتها، وتحفيزها على تجديد أساليب عملها، بما يساهم في الرفع من مستوى الأداء الحزبي ومن جودة

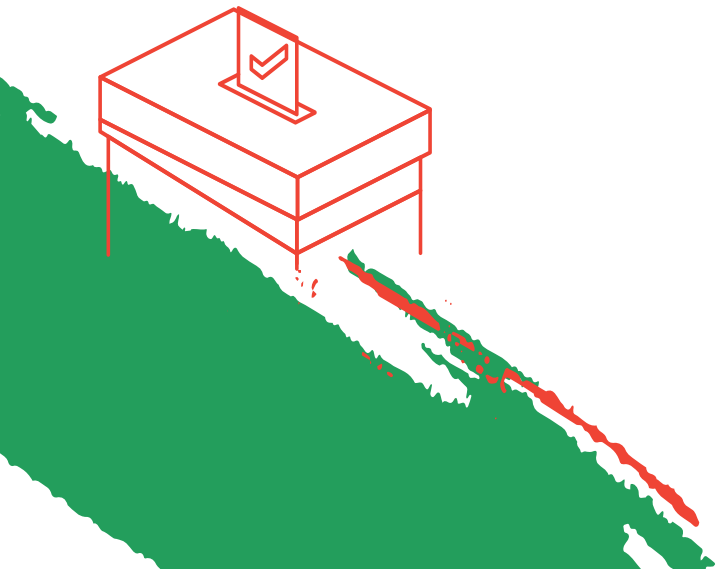
التشريعات والسياسات العمومية، مع تخصيص جزء لفائدة الأطر التي توظفها في مجالات التفكير والتحليل والابتكار.»

- القانون رقم 30-11 الذي يقضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات و«يقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، بحسب القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، كل عملية تهدف، إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.»
- القانون رقم 21.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء،واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
- القانون رقم 21-10 المتعلق بمراجعة اللوائح الانتخابية والمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية.

وتشكل هذه الترسانة القانونية المتعلقة بالانتخابات إطارا تشريعيا متنوعا وغنيا، بما تضمه من قوانين عادية وتنظيمية تتماشى والإصلاحات العميقة المنبثقة عن الدستور الجديد، وفق ما تقتضيه اعتبارات المطابقة مع القانون الأسمى في البلاد بهدف إرقاء ممارسة العمل الانتخابي وتكريس الممارسة الديمقراطية.

المطلب الثاني

الإطار المؤسساتي للعملية الانتخابية



أولا : إنشاء أجهزة داعمة للعمليات الانتخابية: خطوة لتحصين المسلسل الانتخابي

عهد المشرع المغربي مسؤولية الإشراف على الإستحقاقات الانتخابية على المستوى الوطني إلى لجنة مركزية تتكون من وزارة الداخلية و رئاسة النيابة العامة، للسهر على سلامة العمليات الانتخابية والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء إليها.

وعلى الصعيد الترابي تم إحداث لجان إقليمية لتتبع الانتخابات والتي تضم، في كل عمالة وإقليم وعمالة مقاطعات، الوالي أو العامل والوكيل العام للملك أو وكيل الملك، وكذا لجان جهوية عهد إليها بمواكبة أشغال اللجان الإقليمية على صعيد كل جهة من جهات المملكة[3].

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة المركزية واللجان الإقليمية والجهوية، في اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بصيانة واحترام نزاهة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات المذكورة، للحفاظ على سلامتها، والتصدي في حينه لكل ما قد يمس بها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع وانتخاب أجهزة وهياكل مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية.

وبهدف تخليق المسلسل الانتخابي المقبل وتحصينه من كل ما قد يمس بإرادة الناخبات والناخبين واختيارهم الحر، فإن اللجان المذكورة تعمل على تفعيل الإجراءات الكفيلة بضبط المخالفات المتصلة بالعمليات الانتخابية بكيفية فورية كلما توفرت لديها المعطيات اللازمة لذلك وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد وجه رئيس النيابة العامة إلى الوكلاء العامين للملك بمختلف محاكم المملكة دورية[4]، حثهم فيها على التعبئة للتصدي للمخالفات الانتخابية بشتى أنواعها، وزجر مرتكبيها خلال جميع مراحل المسلسل الانتخابي.

ودعت الدورية، إلى التنسيق مع مصالح الشرطة القضائية، لإحداث فرق بحث

3 - https: /ecoactu.ma/elections-2021-installation-commissions

4 -Ce guide consacre un volet répressif et liste les infractions liées aux élections, leurs bases légales ainsi que les sanctions prévues pour chacune d'elles.
https://www.cspj.ma/home/ShowFile?file=%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

خاصة طيلة مدة العمليات الانتخابية.

وحثت الدورية وكلاء الملك على الحرص على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواكبة وتتبع كافة العمليات الانتخابية المرتقبة، بما يضمن إجراءها في جو من النزاهة والمصداقية، وتأمين مداومة طيلة فترة الاستحقاقات الانتخابية المرتقبة، لتلقي الشكايات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

كما دعا رئيس النيابة العامة إلى الحرص على إنجاز الأبحاث المرتقبة بالشكايات الانتخابية بالسرعة والفعالية اللازمة"، وطالب بتفعيل المقتضيات القانونية "الزجرية ذات الصلة بالمادة الانتخابية، وتقديم المخالفين إلى العدالة لمحاكمتهم."

وسعيا لتعزيز آليات الرقابة الانتخابية تم إحداث لجنة خاصة باعتماد ملاحظي الانتخابات[5] على مستوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية.و حسب القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة و المحايدة للانتخابات، تتألف اللجنة، التي تترأسها رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنها ويضطلع بأمانتها الأمين العام للمجلس، من:

أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون و الاتصال؛

ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛

ممثل عن الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقترحهم الجمعيات المذكورة على رئيس للجنة؛

كما يمكن لرئيسة اللجنة دعوة كل شخص مؤهل، لحضور أشغال اللجنة على سبيل الإستشارة

5–Voir à ce sujet les dispositions de la loi n° 30–11 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections

ثانيا : الإدارة الانتخابية

يمكن القول أن الإدارة الانتخابية هي المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً بتدبير الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والإستفتاء، وتشمل هذه الجوانب التدابير التالية:

- تحديد أصحاب الحق في الاقتراع؛
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو المرشحين؛
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع؛
- عد وفرز الأصوات؛
- تجميع وإعداد نتائج الانتخابات على مختلف أشكالها، وتستند الإدارة الانتخابية في تصميمها إلى شكلين تنظيميين:

1- الإدارة الكلاسيكية

تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو من ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع بهذه المأمورية.

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب[6].

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين أيضا الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

6 –المادة 21 منمدونةالانتخابات

يحدث في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت.

2 - اللجنة الخاصة بالانتخابات

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات[7] من الأشخاص التالي بيانهم:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل والي الجهة أو العامل، كاتبا.
- يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.

وتقوم لجنة الإحصاءبعملية فحص المحاضر وإحصاء الأصوات المحصل عليها الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية. وتعمل على إرسال نسخ من المحاضر إلى وزارة العدل والمصالح المركزية لوزارة الداخلية والمحكمة الدستورية.

ويشكل استئثار دوائر السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) بتدبير جميع مراحل العملية الانتخابية مثار انتقاد القوى السياسية و الحقوقية التي تعلل انتقاداتها باستحالة الحفاظ على حيادية وزارة الداخلية، نظرا إلى تبعيتها للجهاز التنفيذي القائم، خاصة في ظل التاريخ السياسي الطويل الذي يربط "أم الوزارات" بهذا الموعد الدستوري.

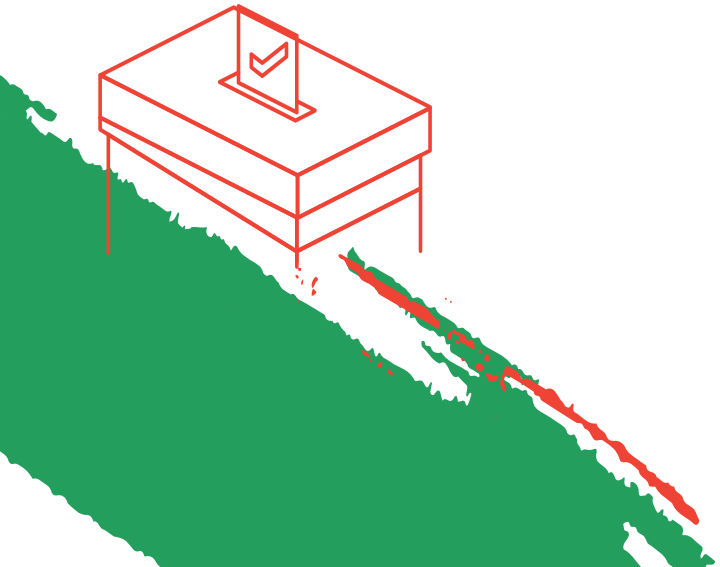
فالصيغة العامة والمثالية للإشراف على الانتخابات في العالم برمته تتمثل في إحداث هيئة وطنية مستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس مهامها بدون تحيز، بغرض تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي الذي يضمن التداول السلمي على السلطة

7- المادة91من القانون التنظيمي رقم 06.21 والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

وتتمتع بمظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية ولاسيما التنوع في التشكيلة ومن الناحية الوظيفية من خلال منحها الاستقلال القانوني والمالي والإداري، حتى تتمكن الهيئة من القيام بمهامها على أكمل وجه.

المطلب الثالث

النصوص القانونية
و المنازعات الانتخابية



إن الترابط بين الانتخابات والديمقراطية مسألة عميقة و تتخرط ضمن ديناميكية تعزيز المسار الديمقراطي، ويسير في كلا الاتجاهين: فكل منهما، بطريقة ما يعتمد على الآخر وغير مكتمل بدون الآخر. فقيمة الانتخابات تتحدد بعائدها الديمقراطي وذلك بتوفير آلية مناسبة لإدارة الصراع في حدود تعايش سلمي ومن خلال تشجيع الإتفاق حول مجموعة من المبادئ الرئيسية.

إن تنظيم انتخابات نزيهة يمكن أن يكون أسلوبا فعالا وبنائيا لمنع الصراعات. فأي خلل في المنظومة الانتخابية والقانونية أو السلوكات المشينة بإمكانها المساس بمصداقية ونزاهة المسلسل الانتخابي .

وغير خاف أن نجاح المسلسل الانتخابي رهين بالارتكاز على مجموعة من المقومات ذات الصلة بالجانب التقني، البشري والقانوني(الدقة في وضع و تحيين اللوائح الانتخابية ، عقلنة التقسيم الانتخابي، تدبير عملية تلقي الترشيحات ، تتبع ومراقبة الحملة الانتخابية، طريقة الاقتراع، فرز الأصوات، ...إلخ)

ووفقاً لهذا الطرح ، فإن المشرع كفل للناخبين إطارا قانونيا لتسوية المنازعات الانتخابية بإرساء نظام للطعون، الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كل عمل أو إجراء انتخابي باتخاذ التصويبات القانونية للنزاعات التي تسبق أو تواكب أو تأتي بعد العملية الانتخابية، ولذلك فإن هدف هذا النظام هو ضمان حماية حقيقية وإنفاذ فعال للحقوق السياسية المتعلقة بحق الانتخاب أو الترشح للانتخاب لجميع المشاركين (من الأحزاب السياسية والمواطنين والمرشحين المستقلين)

وللحديث المسهب عن الشكاوى والمنازعات الانتخابية سنتطرق في فقرة أولى إلى مسطرة تسوية النزاعات الانتخابية أمام القاضي الدستوري، ثم في فقرة ثانية تحليل الآلية القانونية والمؤسساتية المؤطرة لنظام المنازعات بالإضافة إلى بيان سبل تطويرها

أولا : مسطرة تسوية المنازعات الانتخابية أمام القاضي الدستوري

إن معالجة النزاعات الانتخابية تطرح عدة إشكالات ترتبط أساسا بمعرفة كيفية التعاطي مع الشكاوى والتظلمات،ومعرفة ما إذا استطاع المشرع المغربي إحاطة المادة الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها بالإطار القانوني الكفيل بضمان نزاهة العملية الانتخابية؟ وما هي الإجراءات المسطرية التي يتوجب اتباعها لممارسة الطعون في المنازعات الانتخابية والجهاز الوصي الذي يتوجب تقديمها أمامه؟ ومامدى تمكن القاضي الانتخابي من التنزيل السليم لمقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بالمادة الانتخابية وسد الفراغ التشريعي الذي قد يصادفه أثناء البت في النزاع من خلال إعمال سلطته التقديرية؟

والأكيد أن المشرع المغربي قد عمل قدر الإمكان على تضمين الخطوط العريضة لإجراءات التقاضي الانتخابي في مدونة الدستور و القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

فالمحكمة الدستورية حسب الفصل 33 من القانون السالف الذكر تبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها.

غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه. (المادة 34من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية)[8]

و يشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

8 –الدستورية القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها.

غير أنه، فيما يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية، فإنه يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية إلى تاريخ تسليمها إلى الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

و يشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.

توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها .وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها.

وتخضع مسطرة التقاضي أمام المحكمة الدستورية للمبادئ القانونية العامة ، حيث تعتبر مسطرة التقاضي كتابية وتودع المذكرات الدفاعية والردود وكل المذكرات والمستنتجات في كتابة الضبط بالمحكمة قصد ضمها لملف القضية بعد التأشير عليها أوالادلاء بها في الجلسة و يتم تبليغ وتبادل المذكرات الكتابية بين الأطراف والخصوم أو وكلائهم للإجابة عليها كتابة و تقع على عاتق الطاعن ضرورة احترام المقتضيات المتعلقة بشكل عريضة الطعن. فقد ألزم المشرع المغربي المتقاضين بمقتضيات وشكليات صارمة في عريضة الطعن المقدمة إلى المحكمة الدستورية، من الإلزامي على الطاعن التقيد بها في تقديم العريضة تحت طائلة عدم القبول

و تتميز المسطرة أمام المحكمة بكون جلساتها غير علنية، ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك. و يجوز لها الاستماع إلى المعنيين بالأمر بحضور دفاعهم أو أي شخص من ذوي الخبرة. ولها أن تأمر بإجراء تحقيق بشأن ما يعرض عليها من منازعات في الطعون الانتخابية، مع تكليف عضو أو أكثر من أعضائها للانتقال إلى عين المكان إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

تبت المحكمة في الإحالات المتعلقة بمطابقة القوانين التنظيمية والقوانين

والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة، وفي غضون 8 أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة.

تكون مداولات المحكمة صحيحة إذا حضرها تسعة من أعضائها على الأقل، كما تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف منهم.

يتم البت في حالات الدفع بعدم القبول التشريعي في أجل 8 أيام

تبت المحكمة في جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية داخل أجل سنة، يمكن تجاوزها بموجب قرار معلل.

وقد ترك المشرع ، بتركيزه على الإجراءات الشكلية للتقاضي، مساحة قانونية للقاضي الدستوري قصد تحريك سلطته التقديرية للنهل من القوانين التنظيمية للمادة الانتخابية حيث جعلته يتأرجح بين مستويين: ضيق وواسع، لمعالجة وقائع المنازعة الانتخابية وتكييفها مادامت هذه القوانين قد أوردت في مضمونها حالات محصورة وتركت للقاضي الدستوري حرية القياس والتعاطي معها بكيفية تضيق وتتسع حسب كل نازلة انتخابية على حدة لاتخاذ القرار المتلائم معها، إما بإصدار قرار تمهيدي يعين فيه قاض دستوري للتحقيق، وإما بالبت المباشر وبقرار نهائي يقضي فيه إما بإلغاء العملية الانتخابية أو رفض طلب الطاعن (أو الطاعنين) فيه.

وبصفة عامة فإن القضايا الانتخابية تخضع لعدة شروط شكلية وجوهرية لقبول الدعوى ، حيث ينص الفصل 32 على تحديد أجل الطعن في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية، في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، طبقا للقانون.

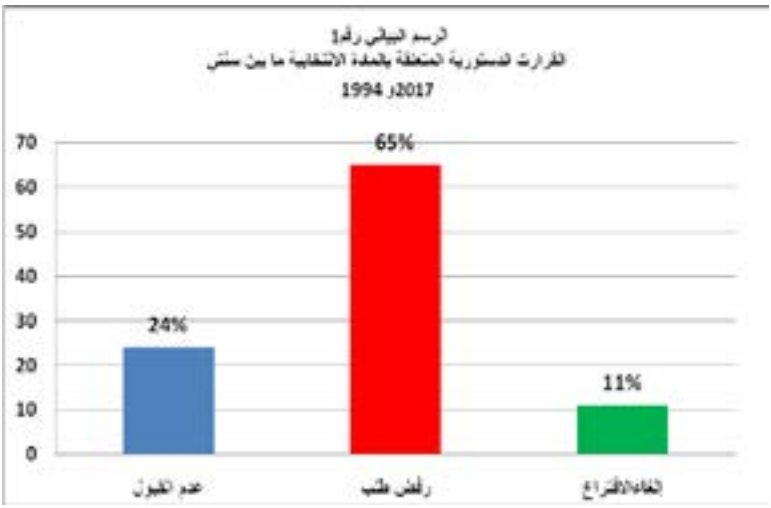
وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الدستوري يتشدد في ضرورة ملاءمة العرائض للشكليات القانونية المعمول بها في هذا الباب، حيث يتوجب أن تتضمن العرائض الإسم الشخصي والإسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم الشخصي والإسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.

ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها ويمكنه الإستعانة بمحام. و للمحكمة الدستورية أن تمنح الطاعن، بصورة استثنائية، أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه. وفي حالة عدم احترام الطاعن هذه الإجراءات فإن قاضي الانتخاب يكون صارما في تطبيق المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية،

حيث يصرح بعدم قبول العريضة دون النظر في وسائل الطعن، مادام لم يثبتها في المستندات التي يجب أن تكون مرفقة بالعريضة إذ يصبح قاضي الانتخاب مقيدا بما أدلى به الطاعن لديه من حجج. غير أنه يمكن استثناءا منح الطاعن أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها[9]

ومن خلال قراءة الأرقام المرتبطة بحوليات الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي نستنتج أن حالات عدم قبول الدعوى شكلا جراء الإخلال المسطري بشكليات الدعوى تشكل نسبة 22 % من مجموع القرارات القضائية الدستورية المسجلة ما بين سنتي 1994 و2017

وهذا ما يوضحه الرسم البياني التالي:



9 –الفقرة الثالثة من المادة 35من القانون التنظيمي رقم 066.13المتعلق بالمحكمة الدستورية

و تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي أعلن القاضي الدستوري عدم قبولها تمثل 28٪ من إجمالي عدد القرارات المسجلة في انتخابات 2011 مقابل 19٪ في 2016

والملاحظ هو ضعف الثقافة القانونية للمتقاضين المرتبطة بالعدالة الانتخابية بالمغرب، حيث يسجل في هذا السياق رفض المحكمة الدستورية للطلبات التي أغفلت أحد هذه الإجراءات الشكلية،علما أن القاضي الدستوري المغربي دأب على التشدد في هذا المجال ورفض عددًا كبيرًا من الشكاوى التي أهملت تحديد الصفة أو الإسم أو العنوان..

و توجه المحكمة الدستورية لأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابهم نسخة من العريضة.

يحدد في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ العرائض، الأجل الذي يمكن داخله للمطعون في انتخابهم، الذين يعنيهم الأمر، الاطلاع على المستندات المرفقة بها في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.

وللمحكمة الدستورية أن تبلغ المذكرات الجوابية للأطراف المعنية، مع الإشارة إلى أجل الرد عليها (المادة 36).

عند استلام الطلب، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر قصد التحقيق في القضية وصياغة تقرير في الموضوع. وبمجرد التوصل بملاحظات الأطراف المتقاضية أو بعد انتهاء أجل أقصاه 15 يومًا، تُحال القضية على أنظار هيأة المحكمة الدستورية ، التي تبت في الدعوى بقرار معلل داخل الأجل القانوني.

ويجوز لهيأة المحكمة، حسب الأحوال،إصدار حكم قاضي بإلغاء الانتخابات المطعون فيها أو الأمر بتعديل النتائج المعلن عنها وإعلان المرشح الفائز بالمقعد الانتخابي.وعندما يتعلق الأمر بدعاوي تشوبها عيوب شكلية أو جوهرية ، فإن القاضي الدستوري لا يتردد في استبعادها وإصدار الأمر بعدم قبولها ، وذلك في أفق عقلنة المحكمة للمعالجة الكمية للقضايا المعروضة على أنظارها ، حيث يتم إبطال الدعاوي العارية من شروط الصحة والتي لا تراعي الاجراءات القانونية والمواعيد المنصوص عليها وفق الشكل القانوني أو التي ليس لها أي تأثير على النتائج المحصل عليها وعلى الخريطة الانتخابية بشكل عام.

وبمجرد افتتاح ملف القضية موضوع النزاع يتبادر إلى الذهن سؤالان محوريان

يرتبطان بماهية الطرف المتوفر على الصفة القانونية وتحديد الإطار الزمني لتحريك الدعوى ، أو بصياغة أخرى معرفة من له المصلحة القانونية في إثارة الشكوى و اللجوء إلى القضاء؟

من المؤكد أن الهدف من اللجوء إلى العدالة الانتخابية هو مراقبة صحة الانتخابات، بحيث تقابل الطعون المشوبة بعيب الانحراف عن موضوع العملية الانتخابية بقرار عدم القبول ولا تبت المحكمة إلا في القضايا التي لها علاقة مباشرة بنتائج الاقتراع،فسلطات القاضي الدستوري تبقى رهينة بمضامين عريضة الطعن و لا تخرج عن التصريح بعدم قبول الطعن أو التصريح بإلغاء نتائج الانتخابات المطعون في صحتها أو تصحيح نتائج الانتخابات وبهذا فسلطاته تبقى جد محصورة عند بته في موضوع الطعن.

من جهة أخرى ، فالقاضي الدستوري يدفع بعدم قبول طلب الطعن في حالة ما لم يتعرض به مثيره لجوهر الحق المدعى به ، ولا يطعن به في صحة المسطرة وإجراءات الدعوى كعدم تضمين مذكرة الإدعاء إسم وصفة المرشح المراد إلغاء انتخابه أو أراد به المساس بالذمة الأخلاقية للمرشح موضوع الطعن.

و اختصارا، يمكن القول أن قاضي الانتخابات يذهب إلى التشدد أكثر عندما يتعلق الأمر بمسألة احترام الشروط الشكلية والجوهرية للدعوى الانتخابية ، فمن خلال قراءة للاجتهادات القضائية الدستورية يتضح أنه تم تحديد الجهات التي لها الحق في الطعن حيث لا يقبل الطاعن الذي لا يتوفر على صفة ناخب، كما أنه لا يمكن لناخب أن يطعن في نتيجة الانتخاب إلا إذا كان مقيدا في اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيه الاقتراع، بالإضافة إلى وجوب توفر شروط الإنتماء إلى الهيئة الناخبة في تاريخ إجراء الاقتراع، أو باعتباره ممثلا لهيئة سياسية أو مدنية تنصب نفسها كطرف في النزاع.

فالغوص في وظيفة القاضي الدستوري يحيلنا إلى فكرة أساسية مفادها أن مهمته في جميع الأحوال تكون ميكانيكية تعتمد على مدى المطابقة الجامدة بين موضوع الدعوى والإطار المكاني للدائرة الانتخابية للبت في الطعون المعروضة على أنظاره. حيث يستبعد القاضي كل الوقائع والمآخذ التي لا تربطها بالدائرة الانتخابية أية علاقة، هذا ، وتكون المحكمة ملزمة بالتقيد باستنتاجات التحقيق ووسائل الإثبات المتاحة لها مع توفير هامش مهم من السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي قصد اتخاذ ما يراه ملائما فيما إذا كانت بعض الوسائل والوقائع تدخل ضمن وسائل الإثبات أم لا (خصوصا الحالات المرتبطة بالنظام العام)، على اعتبار أن القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية لم يحدد شكلا محددا من أشكال المستندات التي يجب الإدلاء بها.

وفي نفس الإطار لم يحدد المشرع المغربي بشكل واضح الإجراءات المسطرية لمعالجة التظلمات الانتخابية، مما يضطر معه القاضي الإستعانة بإجراءات التحقيق الجاري بها العمل والمنصوص عليها في القانون المدني كالإستعانة بالشهود والقرائن، للوقوف على الخروقات والتزوير والمناورات التي تخالف القوانين المنظمة للاقتراع.

وفي هذا السياق ينص الفصل 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه «يجب على كل جهة تودع لديها محاضر العمليات الانتخابية وملاحقها أن توجهها إلى المحكمة الدستورية إذا طلب منها ذلك.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويحرر محضرا بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للاطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.»

كما تنص المادة 38 على أنه «مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وعندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين (60) يوما»

يتبين من خلال ما سبق ذكره أن إصدار التقرير يعتبر المرحلة التي تلي انتهاء التحقيق، فتتولى المحكمة الدستورية البت في القضية بعد جاهزيتها بعد الاستماع إلى تقرير المقرر داخل أجل ستين يوما .غير أنه يلاحظ أن هناك العديد من الثغرات القانونية حيث يبقى مصطلح الجاهزية فضفاضا يفتح الباب أمام القاضي الدستوري لإعمال سلطته التقديرية بتأجيل البت في بعض الطعون الانتخابية خاصة مع عدم وجود وقت إلزامي لجعل القضية جاهزة وقد تطول اجال البث الشيء الذي يمس بسلامة العملية الانتخابية وتضيع معه حقوق المتقاضين.

يعتبر التحقيق من أهم مراحل الدعوى، ويمكن تعريفه بأنه تلك الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها المحكمة سواء بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها، قصد توضيح كافة ظروف ووقائع النزاع التي يكتنفها بعض الغموض

لتمكين هيأة المحكمة من تكوين قناعاتها بخصوص تفاصيل القضية المتنازع فيها. وبخلاف المشرع الفرنسي الذي أوضح بشكل مفصل مسطرة التحقيق، فقد أغفل المشرع المغربي التطرق إلى التدابير المتعلقة بإجراءات التحقيق في التقاضي الانتخابي، وقد يشكل الإقتداء بالفقه الفرنسي في هذا المجال إضافة نوعية للعدالة الانتخابية بالمغرب.

ورغم ذلك يمكن تسجيل بعض المؤاخذات على النموذج الفرنسي خاصة في ما يخص الآجال المحددة لتقديم الطعون، فقد نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري بأنه يجب التقدم بالطعون خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتائج الانتخابات، وتبقى هذه الآجال قصيرة بالنسبة لطالبة الطعون.أما بالنسبة لمهلة رد المجلس الدستوري الفرنسي (المادة 35)، فإنه وبمجرد علم المجلس الدستوري الفرنسي بالطعن، sقوم رئيسه بإحالته إلى إحدى اللجان التي تنصب لغرض فحص الطعون الانتخابية (المادة 37)، وsمكن أن sكون العضو المقرر أحد أعضاء المجلس أو من المقررين المساعدين. ويتولى المقرر فحص الدعوى وكل الوثائق المرفقة بها (المادة 41)، كما sكون من حق اللجنة التي أحيل عليها الطعن، وبصفة مجتمعة أن تعطي مهلة للنائب لتقديم إحدى الأوراق أو المستندات (المادة 40)، كما أنه لا يكون لعريضة الطعن أي أثر موقف وهي معفية من رسوم الدمغة والمصاريف.

وإذا تبين ، بعد دراسة العرائض، بأنها مرفوضة شكلا أو أنها لا تحتوي إلا على دفوع لا تؤثر على نتائج الانتخابات يمكن للمحكمة بدون تحقيق أو سابق إخطار أن ترفض هذه الطعون جملة وتفصيلا (المادة 38).

و يلعب الأمين العام للمجلس الدستوري بفرنسا دورا مهما في التنسيق بين مختلف الأقسام والمقررين المساعدين وذلك دون المساس بحريتهم في إعداد التقارير.

في حين يضطلع المقرر بدور المصغي تماشيا مع ما يتيحه ويسمح به القانون بإعداد دراسة قبلية، وذلك لتخفيف العبء على المجلس الدستوري كي يتفرغ لدراسة الطعون الجدية، إذ سبق للمحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية رفض مجموعة من العرائض دون أي تحقيقات مسبقة.

وينكب المقررون الأكثر حنكة وتجربة على دراسة العرائض الشائكة من أجل إعداد مشروع قرار يتم عرضه على أنظار أعضاء القسم المعني بالقضية، ويمكن للمقرر المساعد أن يشارك في مداولات الهيأة بصفة استشارية دون أن يكون له دور تقريري في الموضوع أو في صياغة القرار النهائي للمجلس.والملاحظ أن دور المقرر يعتبر محوريا في تهيئة ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف إلى حين إعداد مشروع القرار (المسودة) وتقديمه إلى أعضاء المحكمة.

وبعد إصدار القرار النهائي يتم إبلاغه إلى الجمعية العامة و إلى الأطراف المعنية بالنزاع داخل أجل أقصاه 30 يوما، وفي حالة عدم توفر عناوين الأطراف المتقاضية يتم إخطارهم عن طريق مقار الدوائر الانتخابية التي ترشحوا باسمها باعتبارها محال للمخابرة (المادة 38ق.ت.م.د).

وتبعا لذلك ، يمكن للمجلس أن يصدر قراره إما بإلغاء نتائج الاقتراع أو تعديل النتائج المحصل عليها وفق محاضر مكاتب التصويت ، والإعلان عن المرشح الفائز بالمقعد الانتخابي عند الإقتضاء.

ويظهر جليا أن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في شقه المتعلق بالمنازعات الانتخابية، لا يعدو أن يكون سوى خارطة طريق للمساطر والإجراءات الشكلية التي تؤطر العلاقة بين القاضي الدستوري وطالبي الطعون في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب.أما بالنسبة للجانب الجوهري للقضايا الانتخابية المتعلق بالوقائع والمآخذ التي تقدم بها أصحاب الطعن فقد أعطى المشرع للقاضي صلاحيات واسعة في إعمال سلطته التقديرية بالرجوع إلى مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

والواضح من خلال الممارسة العملية أن هناك قصور على مستوى الثقافة القانونية للمرشحين أو أصحاب الطعن، من خلال عدم إلمامهم الجيد بالحالات الحصرية التي تقتضي إحالة الطعون على قاضي الانتخابات، وعلى هذا الأساس يجب تنظيم أيام دراسية مفتوحة لشرح وإدراك أمثل للمتطلبات القانونية والمؤسساتية وتنمية أساليب التواصل داخل الدوائر القضائية بنشر تقارير وبلاغات صحفية من أجل تفسير و توضيح أكثر للمراجع التشريعية والقرارات القضائية.

لذلك سيكون الأمر مستحسنا إذا ابتعد القاضي عن صفات التشدد البيداغوجي والإنغلاق القانوني، بفتحه قنوات الحوار مع المتقاضين ونسج علاقة تعايش من خلال إعداد دلائل توجيهية لتبسيط الفهم القانوني للمساطر والإجراءات[10]،

10- Alain Didier Olinga, conférence Panafricaine des Présidents des Cours Constitutionnelles et Institutions Comparables sur le Renforcement de l'Etat de Droit et la Démocratie à travers la Justice Constitutionnelle, 2012

والتي ستشكل مرجعا فقهيا و مستودعا قضائيا ينير مسالك البحث والممارسة القضائية لطالبي الطعون ، الباحثين والمهتمين بالشأن القضائي، لأن الهدف من مسلسل التقاضي ، بصفة عامة ، هو التقصي من أن العمليات الانتخابية قد تمت وفق ما نص عليه القانون والمشرع وفي جو من النزاهة والشفافية وهو غير موجه ضد أشخاص بل ضد إجراءات الغاية منها تصحيح نتائج العملية الانتخابية أو إلغائها.

ثانيا: البت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين: مجال حصري للمحكمة الدستورية

النزاعات الانتخابية «تحتل بالتأكيد مكانة خاصة ولها هدف محدد يسعى إلى تحديد التفاعل بين العملية الانتخابية برمتها ومعالجة البعد السلوكي للمسلسل الانتخابي.[11]

ولا شك أن أهم مبدأ هو احترام إرادة الناخبين والالتزام بنتائج الاقتراع ، فالعملية الانتخابية يفترض فيها أن تكون سليمة وأن تمر في ظروف نزيهة وشفافة وألا تخرج عن نطاق القانون، وإلا فتحنا الباب أمام نزاعات وطعون اتجاه العملية الانتخابية سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها أو اللاحقة لها.

من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية النيابية، منح المشرع للقاضي الدستوري مهمة الإشراف القضائي على أطوار العملية الانتخابية (إعداد اللوائح الانتخابية، وضع الترشيحات ،الحملة الانتخابية ...) ويتولى القاضي الدستوري الفصل في الطعون المتعلقة بصحة انتخاب النائب وفيما إذا كانت هذه النتائج صحيحة وقانونية أو شابتها ممارسات وسلوكات تدليسية دون تجاوز هذا إلى الإقدام على تغيير موضوع الدعوى الانتخابية أو غيره،بحيث يكون لامحالة لهذا الإشراف القضائي وقع إيجابي على سير العملية الانتخابية.

11 -Abdelatif Menouni, constitution et contentieux électoral.in recueils de l'académie internationale de droit constitutionnel, volume n° 10 ; constitution et élection, première édition 2002

1: الإجراءات التمهيدية: الجهة المختصة

لا تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة قضائية مطلقة في النزاعات الانتخابية حيث يختلف المتدخلون في مسار التقاضي حسب المراحل الزمنية للمسلسل الانتخابي لدرجة أنه يمكن الحديث عن تعدد الفاعلين في هذه العملية.

وتتوزع المنازعات على نوعين من القضاء، فإلى جانب القضاء الدستوري، يوجد اختصاص في هذه المنازعات تختص به المحاكم الابتدائية والإدارية على مستوى الأقاليم والعمالات، وتتعلق أساسا ببعض العمليات الممهدة للانتخابات.

وتعد المساطر التمهيدية جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، لما لها من تأثير واضح على نتائجها، فهي تتبوأ مرتبة لها من الأهمية بمكان في صلب الإستحقاقات الانتخابية.

أ -اللوائح الانتخابية:

يتم فحص الطعون على اللوائح الانتخابية والبت فيها من قبل القاضي الإداري.

ب - الترشيحات

يرجع الاختصاص للنظر في قرارات رفض التصريح بالترشيح إلى المحاكم الابتدائية ، شريطة أن يكون قرار الرفض صادرا عن السلطة التي توجد في دائرة نفوذ هذه المحكمة الابتدائية، وتقام هذه الدعوى داخل أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وتبت بصفة نهائية في ظرف 3 أيام من يوم إيداع العريضة، ويعد حكمها حكما نهائيا لا يجوز الطعن فيه إلا بالنقض. وتعتبر مسطرة التقاضي معفاة من الرسوم القضائية.

وتنص المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 97.31 على الترشيحات التي يرفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، إذ يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية بالرباط.

2 . العملية الانتخابية

يقع الإشراف القضائي الصارم على السير العادي للعمليات الانتخابية على عاتق المحكمة الدستورية إما مباشرة أو في مرحلة لاحقة كقاضي استئناف ضد قرارات المحكمة الابتدائية. ويختص القضاء العادي في النظر في الطعون المرتبطة بالترشيحات ، كما أسلفنا الذكر. والذي ينظر أساسا في منازعات لها علاقة بحالات التنافي وعدم الأهلية.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2021 أُحيلت على المحكمة الدستورية عدة طعون تتعلق بحركات "الترحال السياسي غير المكتمل[12]". وبالفعل، فإن بعض المرشحين،ونظرا لنقص درايتهم السياسية، لم يتمكنوا من احترام الآجال القانونية للاستقالة من الحزب الأصلي للالتحاق بحزب جديد.

وفي هذا الصدد ، يمكن للمحكمة الدستورية أن تبت في موضوع النزاع الانتخابي ، المتمحور أساسا حول مسألة عدم الأهلية وحالات التنافي وتصدر قرارها القاضي ببطلان الانتخابات.

كما سبق بيانه، فالعملية الانتخابية لا تتمثل في إدلاء الناخب بصوته واختيار مرشحه المفضل فحسب، بل هي نتاج مجموعة من العمليات المتتالية والمرتبطة فيما بينها بدرجات متفاوتة، انطلاقا من إعداد اللوائح الانتخابية إلى إعلان اللجان المركزية للإحصاء للنتائج النهائية ، ويتمتع القاضي الانتخابي بسلطة رقابية على الإجراءات التمهيدية للانتخابات بالمعنى الضيق، أي تلك المتعلقة بتدبير عملية الاقتراع من قبيل تشكيل مكاتب التصويت ، ومراقبة أوقات افتتاح مكاتب التصويت وإغلاقها ، وحضور مناديب المرشحين بها. وتسيير عمليات الاقتراع وفرزالأصوات و إعداد محاضرالمكاتب الفرعية والمركزية وإعلان اللجان الإقليمية و الوطنية للإحصاء على النتائج.

و يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

12 DC n°125/21 et DC n°124/21 ; بتعلق الأمر بالقرارات رقم 126/21

ثالثا: المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الجهوية والجماعية وانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية.

1 - الطعون المتعلقة بالترشيحات

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.(المادة 68 من مدونة الانتخابات).

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت للمحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

2. الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا القانون. (المادة 69 من مدونة الانتخابات)

و يمكن أن يتم الطعن المشار إليه في المادة السابقة من طرف كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم. المادة 70 من مدونة الانتخابات)

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو

الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد للمعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدمغة والتسجيل. .(المادة 73 من مدونة الانتخابات)

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المجلس الأعلى يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل أقصاه أربعة أشهر.

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

1. إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

2. إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

3. إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي .

يقوم القاضي الإداري بصفته قاضي انتخابات بإلغاء الانتخابات بالاعتماد فقط على أسس مادية جادة تبين أن المخالفات التي لوحظت من المرجح أن تغير نتيجة الاقتراع.

رابعا: تحليل الترسانة القانونية ونظام تدبير المنازعات الانتخابية وآفاق تطويرها

خلال السنوات الأخيرة، حصّن المشرّع المغربي الممارسة الانتخابية بترسانة قانونية بهدف تنظيم السير العادي لها و لحماية حقوق الأفراد المتصلة بها، لكنّ ذلك لم يحُل دون تسجيل بعض الاختلالات والنواقص على المستويين التنظيمي و التشريعي، وبالتالي هناك حاجة ماسة إلى تعزيز هذه المراجع التشريعية واتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية الرامية إلى ضمان مصداقية المسار الانتخابي.

1. الإجراءات التمهيدية للانتخاب

إن التقاضي بشأن الأعمال التحضيرية أو التمهيدية للاستحقاقات والتي يشار إليها بالأعمال ماقبل الانتخابية ، هي عمليات ترتبط أساسا بتتبع العمليات الأولية للاقتراع التي تشمل جميع الإجراءات الإدارية المنظمة للاقتراع من قبيل استدعاء الناخبين ، التقطيع الانتخابي ، إعداد اللوائح الإنتخابية ، إيداع الترشيحات ، الحملة الانتخابية ... الخ.

أ -اللوائح الانتخابية

تحتل عملية إعداد اللوائح الانتخابية مكانة هامة في المسار الانتخابي لكونها « تشكل اللبنة الأساسية لكل نظام انتخابي». مع ما يستدعيه ذلك من دقة المعالجة في وضع هذه اللوائح ودرجة مطابقتها و توافقها مع الهيئة الفعلية الناخبة، والتي لا محالة تحدد بشكل كبير مدى مصداقية الانتخابات. غير أنه يلاحظ أن هذه اللوائح تعاني من أوجه قصور واختلالات على المستوى الوظيفي تطال بالأساس العامل الزمني بعدم تحيينها ومواكبتها للمتغيرات الظرفية، تكرار تسجيل الناخبين لأكثر من مرة بنفس اللائحة والدائرة، غياب نظام مركزي معلوماتي خاص بتجميع البيانات و معالجتها على المستوى الرقمي، وما إلى ذلك....)

فمسألة النظر في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية تعود إلى إختصاص القاضي الإداري. غير أنه يمكن للقاضي الدستوري أن يقف على المخالفات المتعلقة بإعداد اللوائح الانتخابية إذا كانت تشكل تأثيرا محتملا على نزاهة الاقتراع.

و على هذا المستوى يتأكد القاضي الدستوري من التزام السلطة الإدارية المختصة بوضع الجداول التعديلية الخاص بالمراجعة السنوية للوائح الانتخابية حتى لا يحرم الناخبين من حقوقهم الدستورية. وقد أبدى المجلس الدستوري في العديد من المحطات الانتخابية بنوع من الصرامة عن جرأته في تحميل السلطات الإدارية المعنية المسؤولية عن هذا التقصير، الذي كان سببا مباشرا في المس بالحقوق الدستورية للناخبين .

و قد تم رصد بعض التجاوزات خلال الاستحقاقات الأخيرة ل 8 سبتمبر 2021، على سبيل تكرار تسجيل عدد كبير من الأسماء في اللوائح الانتخابية « . و كما نعلم فالتجاوزات والشوائب المتعلقة باللوائح شكلت مصدرا للعديد من المنازعات و المعوقات التي أثرت بشكل سلبي على العملية الانتخابية.

و تجدر الإشارة إلى أن القاضي الدستوري يرفض أي دعوى ويدفع بعدم قبول أي وسيلة من وسائل الطعن في رفض التسجيل أو الحذف أو الإغفال الذي يطال اللوائح إلا إذا تعلق الأمر بالنظر في صحة انتخاب المرشح الفائز. لكنه بالمقابل يمكن لقاضي الانتخابات أن ينصب نفسه صاحب الاختصاص في حالة ما إذا ثبت لديه أن الأخطاء والشوائب ارتكبت نتيجة الضغط على الناخبين لثنيهم عن التسجيل، أو لتشجيعهم على شطب أسمائهم، أو راجعة لسلوكيات احتيالية من المحتمل أن تربك عملية القيد في اللوائح ومن شأنها بالتالي الانعكاس سلبا على نتائج الاقتراع أو المساس بمصداقيتها.

بالنظر إلى هذه الأهمية حظيت اللوائح الانتخابية بقسط وفير من النقاش الانتخابي، ويجري النظر في صيغ مختلفة لحل المسائل المتعلقة بإنشاء السجل الانتخابي، ولا سيما أن هذه اللوائح تعتمد في صياغتها على مضامين سجلات الحالة المدنية التي يلزم أن تخضع لعمليات معقلنة لمراجعتها وتنقيحها بشكل دوري لمراعاة التغييرات المستجدة بالاستعانة بالمعطيات والبيانات المتوفرة لدى إدارة الأمن الوطني والدرك الملكي.

نقاط الضعف

راجعة بالخصوص إلى عدم تعميم البطاقة الوطنية رغم الجهود الجبارة التي بذلت في هذا المضمار

نقاط القوة

جهود كبيرة بذلت من أجل تصحيحها من الشوائب التي طالتها لفترة طويلة بفضل المعالجة المعلوماتية والمراجعات السنوية والإستثنائية

التوصيات

- العمل على تعميم البطاقة الوطنية
- إعطاء إمكانيات لوجستيكية للمواطنين والأحزاب السياسية لمراقبة صحتها ونزاهتها.
- استكمال المعالجة المعلوماتية والمراجعات السنوية والاستثنائية الانتخابية باستخدام بيانات الناخبين من الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ومراجعته وتحديثه بحلول عام 2024
- منح الوسائل اللوجستية للمواطنين والأحزاب السياسية للتحقق من مصداقية اللوائح الانتخابية

ب - التقطيع الانتخابي

التقطيع الانتخابي عملية تقنية تنهجها الدولة أثناء الانتخابات لتقسيم المجال الترابي إلى عدة دوائر انتخابية لتحديد عدد المقاعد المتنافس عليها، وتهدف إلى تعزيز مشاركة و تعبير المواطنين عن إرادتهم من خلال عملية التصويت، و هي بذلك تعتبر لحظة فاصلة على المستوى الجماعي فيما يخص التعبير الصادق عن إرادة الناخبين. ويجب التأكيد على أن الرهان الديمقراطي للتقسيم الانتخابي يعتبرا أمرا حاسما بشكل خاص لأنه إذا تم تحويل الغرض منه، وتم التلاعب في تنفيذه، فسيكرس لا محالة سلطوية انتخابية من شأنها التأثير على نزاهة وشفافية الانتخابات.

هناك تطور فيما يخص الأخذ بالمعايير المعتمدة عالميا كمعيار التوازن الديمغرافي والتوازن الترابي للدوائر

من بين **نقاط الضعف**، نذكر

- تتراوح فجوة التمثيلية ما بين 21٪ إلى 42٪ مقارنة بمتوسط المسجلين في المقاطعة أو العمالة، وهي تتجاوز إلى حد كبير نطاق 20٪ المنصوص عليه في المرسوم
- عدم التوازن بين الدوائر الانتخابية إذ ما زالت بعض الدوائر تعرف فارقا يتجاوز 20 % في عدد المسجلين بها، وهذه نسبة كبيرة.
- إسناد السلطة الحكومية اختصاص إحداث الدوائر الانتخابية بمرسوم، وهذا يؤدي إلى تغييب الرقابة القضائية للمجلس الدستوري.

التوصيات

- يجب أن يأخذ التقسيم الانتخابي في الحسبان التوازن الديموغرافي والإقليمي للدوائر الانتخابية مع مراجعة كل 5 سنوات أو 10 سنوات على الأكثر.
- يجب دراسة موضوع التقسيم واعتماده على مستوى مجلس النواب ، ولكن لا شيء يمنع الحكومة من تقديم مقترحات في هذا الموضوع.
- التأكد من أن فجوات التمثيل بين الدوائر الانتخابية لا تتجاوز 10٪

ج - الترشيحات

إن الشكاوى المتعلقة برفض السلطات المختصة للترشيحات هي الطعون التي تشكل أكبر عدد من الإحالات على أنظار المحكمة الدستورية. ومن الواجب التذكير هنا على أن المنازعات المتعلقة برفض طلب الترشح يتم عرضها أمام المحكمة الابتدائية، و لا يمكن الطعن في قرار هذه الأخيرة إلا أمام المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص في هذا المجال. و في الواقع ، لا يجوز لطالب الطعن التذرع بالنزاعات المتعلقة برفض الترشيحات إلا إذا كان هذا الرفض يشكل مخالفة تؤثر على نتائج الاقتراع..

فيما يتعلق بمرحلة تقديم الترشيحات، لاحظ النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات 26 حالة استخدام للمال ، و 23 حالة عنف من جانب أحد الأطراف نتج عنها إصابات جسدية، بالإضافة إلى 12 حالة عنف أو تحرش أو تمييز ضد مرشح من قبل السلطات. ناهيك عن عدم توفر 55.4 ٪ من مكاتب تلقي الترشيحات، التي تمت زيارتها، على ولوجيات لتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ولوج هذه المرافق ، وذلك حسب تقرير تم إنجازه في الموضوع.

وتشمل **نقاط الضعف** في نظام الرقابة ما يلي

- إهدار للزمن، للموارد المالية واستنزاف للطاقات البشرية

إصدار المحكمة الدستورية لقرار إلغاء الانتخابات و إجراء انتخابات جزئية بعد صدور حكم من طرف المحكمة الابتدائية وإحالة الأمر إلى القاضي الدستوري في مرحلة لاحقة.

التوصيات

- إعطاء الحق للمرشح، الذي تم رفض ترشيحه من طرف السلطة الإدارية، أن يحيل قضيته إلى المحكمة الدستورية لتبت فيها في غضون 48 ساعة، وذلك لتفادي التبعات المادية لإعادة الانتخابات.

د - الحملات الانتخابية وطرق تمويلها

تعتبر الحملة الانتخابية، لحظة انتخابية قوية وحاسمة في كثير من الأحيان بحيث تتيح للمرشّحين والأحزاب السياسية فرصة لطرح أفكارهم ومواقفهم بشأن القضايا، وعرضها على الناخبين في الفترة السابقة ليوم الانتخابات. فيستخدم المرشّحون مجموعةً متنوّعةً من التقنيات لبلوغ الناخبين ونقل رسائلهم إليهم، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، والمناسبات العامة، والموادّ المكتوبة، أو غيرها من الوسائل هذه الفترة ، حيث يتنافس المترشحون والبرامج من أجل إغواء الناخبين وكسب أصواتهم.

وقد حدد المشرع مواعيد انطلاق الحملة الانتخابية ونهايتها و الوسائل القانونية، اللوجيستيكية والمادية المتاحة للمرشحين من أجل ضمان الشفافية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات ، ورغم ذلك ففي بعض الأحيان يتم مخالفة هذه التدابير القانونية. و على الرغم من ذلك فإن عددا من المترشحين يسقطون في بعض الأخطاء القانونية التي تدفع إلى إبعادهم من مقاعد البرلمان والمجالس المنتخبة.

وفي هذا السياق فقد تم تسجيل مجموعة من المخالفات خلال مراحل الاقتراع المختلفة للانتخابات التشريعية و الجهوية والجماعية لعام 2021. ويمكننا الاستشهاد بالعديد من الأمثلة مثل تدخل الإدارة ، استعمال المال لشراء الأصوات ، والتشهير، واللجوء إلى العنف اللفظي والخطابات التمييزية ، استغلال المؤسسات العمومية ووسائل الدولة وممتلكات المؤسسات العمومية في أغراض انتخابية ، واستغلال الأطفال...

لا شك في أن مبادئ الشرف تأخذ معناها الكامل في الحملة الانتخابية. و يلزم هنا التأكيد على ضرورة احترام المرشحين لقواعد ميثاق الشرف المتفق عليه بين جميع الأطراف وعدم استخدام وسائل غير شرعية مثل السب والقذف سواء في وسائل الإعلام المكتوبة، المرئية و المسموعة أو في الملصقات والمناشير.

وتندرج في هذ المضمار تدخلات القضاء الرامية إلى سيادة الاحترام المتبادل بين المتنافسين والتزامهم بمبادئ المروءة والشرف في كافة أطوار العملية الانتخابية والحرص على التقيد بقواعد التنافس الشريف وعدم تجاوز حدود السجال السياسي و الانتخابي .

وفي هذا الصدد لا يتوانى القضاء في المعاقبة الجنائية لكل من أفرط في استعمال التعابير الخادشة والمسيئة، أو التشهير و التشكيك في الذمة الأخلاقية للمرشحين ونزاهتهم.

إجمالا يمكن القول أن المراجع التشريعية و التنظيمية للمادة الانتخابية تبقى متجاوزة إلى حد ما وتحتاج ، أكثر من أي وقت مضى، إلى احتواء المتغيرات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية والتجاوب معها، وفيما يلي نجمل خلاصات تشخيص هذه القوانين في الجدول أدناه.

نقاط الضعف ومحدودية نظام الرقابة:

- لم يتم تحديد حقل التناظر الانتخابي خلال فترة الدعاية الانتخابية و ترك مفتوحا بدون حدود، الشيء الذي أتاح للمتنافسين فرصة القيام بتجاوزات لا يتم ردعها إلا بعد الانتخابات.
- القانون الانتخابي في صيغته الحالية لا يأخذ بعين الاعتبار استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنظيم الحملات الانتخابية
- عدم النص في التشريع الانتخابي على تسقيف نفقات المرشحين، كما أن هذه النفقات لا تخضع لرقابة القضاء الدستوري

التوصيات

- إمكانية اللجوء إلى التمويل الخاص على أساس تقييده بشروط
- إحداث هيئة وطنية لمراقبة تمويل الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، مع إعطائها حق الإحالة إلى المحكمة الدستورية في حالة تجاوز السقف المتاح للحملات الانتخابية على ما هو معمول به في النموذج الفرنسي.
- تمديد المدة القانونية لفترة الحملة الانتخابية لتمكين المرشحين ذوي الإمكانيات المحدودة من الاتصال بالناخبين وخصوصا في المناطق النائية والعالم القروي.
- العمل بالتنسيق مع القاضي الجنائي لزجر المناورات التدليسية التي تشوب العملية الانتخابية
- تضمين المدونة الانتخابية للتدابير المتعلقة باستعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال
- تخصيص يوم أبيض و فاصل بين انتهاء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع لإراحة الموارد البشرية القائمة على الشأن الانتخابي و كذا إعطاء الناخب الوقت الكافي لبلورة تصور حول اختياره السياسي بعيدا عن ضوضاء القصف الدعائي للحملة الانتخابية.
- يجوز التصريح بعدم الأهلية إذا تم تجاوز السقف المتاح للحملات الانتخابية.

2. العملية الانتخابية

ستتحسن ظروف إجراء الانتخابات بشكل كبير إذا تم إتخاذ تدابير مشتركة، نذكر منها تحسين شروط إجراء عمليات الاقتراع من جهة ؛ و إحاطة عملية فرز الأصوات بضمانات إضافية من ناحية أخرى..

أ- مكاتب التصويت

تجرى العمليات الانتخابية تحت سلطة ومراقبة مكاتب التصويت، و يتوافق كل مكتب تصويت مع نطاق جغرافي معين، وفي حالة حدوث اختلالات و تجاوزات تتعلق بالنظام العام والسير العادي للاقتراع داخل المكتب يمكن أن يصبح موضوع طعن أمام القضاء بحجة المس بمصداقية الانتخابات.

واستناد إلى مراقبة 10584 مكتب تصويت يوم الانتخابات، لاحظ النسيج المخالفات التالية:

- التمثيل القوي للرجال كرؤساء لمكاتب التصويت بنسبة 95٪ مقابل 5٪ للنساء فقط.
- لوحظ انقطاع التصويت لأسباب مختلفة في 13٪ من المكاتب.
- عدم تقديم تقارير العد والفرز لممثلي المرشحين والأحزاب بنسبة 11٪ من مكاتب التصويت.

نقاط القوة

يسهر رئيس مكتب التصويت على ضمان إجراء جميع العمليات الانتخابية في احترام تام للقانون، وفي إطار من الهدوء والنظام، وحياد تام. كما يقوم رئيس المكتب باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك من أجل انتخابات شفافة ونزيهة.

نقاط الضعف

- عدم قربها من المواطنين خصوصا في العالم القروي
- عدم توفر الآليات اللوجستيكية في العالم القروي
- إقامة مكاتب التصويت في أماكن أو بنايات تابعة للمرشح أو أحد أقربائه في العالم القروي
- عدم تسليم محاضر التصويت لممثلي المرشحين والأحزاب
- تواجد ثلاثة أعضاء في تشكيلة مكاتب التصويت يسهل من مخاطر التزوير

التوصيات

- عدم إمكانية تغيير مكان الاقتراع بعد الإعلان عنه إلا في حالات الضرورة القصوى وبشرط إخبار مسبق للناخبين
- نظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها مكاتب التصويت والتي تعتبر عنصرا أساسيا لنجاح العمليات الانتخابية، فإنه يوصى بإسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى رجال القضاء
- يجب أن يحترم في إحداث مكاتب التصويت توفرها على شروط تتعلق بالتهوية والإضاءة والمرافق الصحية والآليات اللوجستيكية

ب - طريقة التصويت

من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية ، تحدد المساطر الانتخابية بدقة الطرق التي يتم من خلالها عد الأصوات وفرزها وتجميع نتائج الفرز والإعلان عن نتائج الانتخابات بطريقة صحيحة بعيدة عن مختلف آليات التزوير أو الغش الانتخابي ، وذلك من أجل تمكين الناخب من الإدلاء بصوته بكل حرية.

يتم التعامل مع مساطر التصويت بشكل منفصل في النصين الأساسيين، وهما القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (المواد 75 إلى 77) وقانون الانتخابات (المواد 55 إلى 62)

من تم وجب الوقوف عند نقاط القوة والضعف وكذا التدابير المقترحة لضمان سلاسة وحسن سير عمليات الاقتراع.

نقاط الضعف

- ضعف التغطية الحزبية لمكاتب التصويت
- محاضر متلاعب في محتوياتها
- أسماء مشطب عليها أو مكررة باللوائح الانتخابية

نقاط القوة

- إجراءات التصويت واضحة، ويلعب مناديب المرشحين دورا مهما في تجويد العملية الانتخابية عن طريق إدراج ملاحظاتهم وتدوينها في محاضر التصويت، وبذلك سيساهمون في تجنب مجموعة من الممارسات غير القانونية أو التدليسية ، كما يعتبر استعمال المداد غير قابل للمحو ضمانة كافية لمنع التصويت لأكثر من مرة واحدة.

التوصيات

- يجب السهر على احترام مراقبة هوية الناخبين بكيفية فعالة
- يجب التأكد من وجود إسم الناخب بورقة التوقيعات قبل تسليمه ورقة التصويت، تفاديا لعدم المصادقة عليها من طرف مكتب التصويت.
- حث مناديب وممثلي المرشحين على رصد كل الممارسات التدليسية والشوائب الماسة بسلامة الانتخابات والحرص على تضمينها بالمحاضر.

ج – أوراق التصويت

تثير أوراق التصويت إشكالات تنازعية مهمة وفي هذا الصدد يكيف القاضي الواقعة ويقيم ما إذا ثبت هناك فعل احتيالي من عدمه، وتعتبر أوراق التصويت من العناصر التقنية المعقدة والمؤثرة في نجاح المسلسل الانتخابي، وأي تعامل غير صحيح معها من طرف مكاتب التصويت ينتج عنه الوقوع في التنازع الانتخابي أمام القاضي الدستوري ، وتجدر الإشارة إلى أن أوراق الاقتراع المعترف بصحتها والتي لم تكن محل نزاع يتم حرقها أمام الناخبين الحاضرين بعد فرز الأصوات وإعلان نتائج مكتب التصويت المتعلقة بكل من الدائرة الإنتخابية المحلية و الوطنية و تمثل عملية الحرق هذه عائقا أمام الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري.

نقاط الضعف

عملية إحراق الأوراق الصحيحة تطرح مشكلين أساسين، بحيث تحول دون ممارسة المراقبة القضائية عليها من جهة، وتجعل إعادة فحص وفرز الأصوات في حالة المطالبة بذلك من طرف المرشحين شيئا مستحيلا.

التوصيات

تغيير المقتضيات القانونية الخاصة بأوراق التصويت، والاحتفاظ بالأوراق الصحيحة لمدة محددة زمنيا عوض حرقها

د - الفرز وإعلان النتائج

يعتبر فرز الأصوات المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع، أي تلك التي تحدّد الفائز في المعركة الانتخابية، وغالبًا ما تعقب عمليات عد الأصوات وإعلان النتائج احتجاجات وتنديدات من طرف المتنافسين على المقاعد الانتخابية، حيث تتقاذف خلالها الاتهامات الحقيقية أو الوهمية في ظل الاتجاهات، بما في ذلك الأحزاب الفائزة في الانتخابات. وتشكل لحظة فرز الأصوات و عد النتائج فرصة للمرشحين أو ممثليهم لتقديم أية ملاحظات وشكاوى عند التوقيع على محضر النتائج.

تنص المادة 79 من القانون التنظيمي 11-27 على أنه «بعد الفرز مباشرة، يتم إعلان النتيجة من قبل رئيس مكتب الاقتراع و تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الجهوية ، والمشار إليها في المواد من 81 إلى 85 بعده ، ويوقع عليها ، حسب الحالة ، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.

يشترط القانون نقل محاضر مراكز الاقتراع فور انتهاء عملية فرز الأصوات إلى المكاتب المركزية ولجان الإحصاء الإقليمية ولجنة الاحصاء الوطنية. ويتعين على الأخيرة إعلان النتائج فور استلام محاضر هذه اللجان.

من أجل أن تتم هذه العملية الحاسمة في ظل ظروف مثالية، يجب مستقبلا اتخاذ احتياطات إضافية من أجل تعبير الناخبين عن إرادتهم في أحسن الظروف.

نقاط القوة والمكتسبات

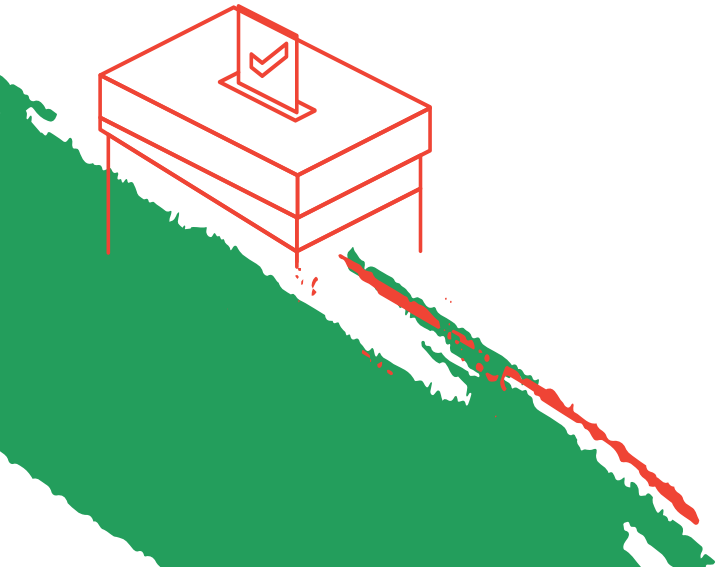
تقوم لجنة الإحصاء ، فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية ، بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها

نقاط الضعف

- توزع المقاعد على اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.
- القانون لم يحدد بصفة واضحة حضور ممثلي اللوائح أو المترشحين أشغال لجنة الإحصاء
- لكل مترشح يعنيه الأمر بالاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعه.

المطلب الرابع

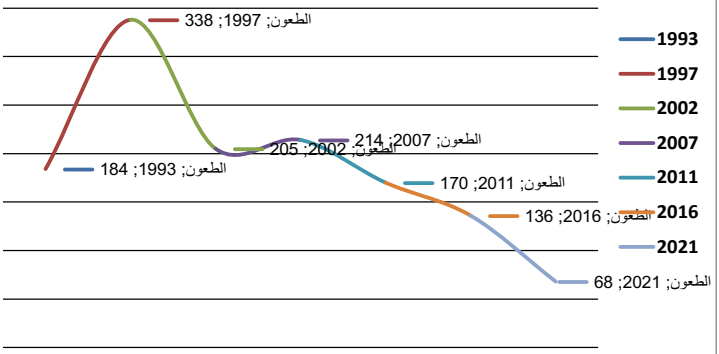
المنازعات الانتخابية التشريعية: إحصائيات مابين 1993 و2021



بلغ عدد الطعون أمام القضاء الدستوري حوالي 184 في عام 1993 ، و 338 في عام 1997 ، و 205 في عام 2002 ، و 214 في عام 2007 ، و 170 في عام 2011، و 136 في عام 2016 ، وانخفض إلى 62 خلال استحقاقات 8 شتنبر2021 (الرسم البياني رقم 1). وبالتالي ، يتأكد اتجاه تنازلي واضح خلال المواعيد الانتخابية. وتكمن العديد من العوامل وراء هذا اللجوء شبه المنهجي إلى الطعن في نتائج التصويت في الماضي نذكر منها: حداثة العهد بالممارسة الانتخابية ، النقص في الإستيعاب أو الفهم السيئ لقانون الانتخابات ،الإختلالات المرتبطة بتعدد التيارات والأفكار والآراء ،تطور الظاهرة الحزبية بتزايد عدد المرشحين المنتمين إلى أحزاب ومجموعات سياسية جديدة تتناسل باستمرار داخل الحقل السياسي ، محدودية الإدارة ، ودرجة الوعي الثقافي والسياسي ،... إلخ.

يمكن تفسير أهمية هذه الأرقام من خلال الإقبال المتزايد للمتقاضين على المحكمة للتنديد بالخروقات التي شابت العملية الانتخابية و يشهد تنوع الدوافع الكامنة وراء الطعون على التطور الدائم في أساليب الغش و التدليس من جانب الإدارة ومن جانب المترشحين، مثل: عدم تسليم محاضر لممثلي المرشحين والأحزاب، عدم احترام التوقيت القانوني لمكاتب التصويت، استبدال المحاضر الصحيحة بالمزورة، عدم اكتمال نصاب أعضاء مكاتب التصويت، شراء الذمم و الضمائر أثناء الحملة الانتخابية ... إلخ.

الرسم البياني 2:
جدول موجز للطعون من قبل الهيئة التشريعية
الولاية التشريعية



منذ عام 1997، يشهد واقع العدالة الانتخابية بالمغرب انخفاضا ملموسا في عدد الطعون و المنازعات الانتخابية بشكل مطرد ، فقد بلغ عدد طلبات الطعن الموجهة للقضاء 184 في عام 1993 ، ثم 338 في عام 1997 ، وصار 205 في عام 2002 ، و 214 في عام 2007 ، و 170 في عام 2011 ، و 136 في عام 2016 وانخفض إلى 62 في عام 2021. ويرتبط هذا الاتجاه نحو الانخفاض بطبيعة الممارسة الانتخابية التي نضجت على مر السنين.

يبقى حجم الاحتجاجات التي عبر عنها المترشحون والأحزاب السياسية ضئيلا، و على الرغم من ذلك لابد من الإشارة إلى أن الحملة الانتخابية وعملية التصويت تمثلان حصة الأسد في المآخذ والتظلمات التي يتقدم بها طالبو الطعن ، حيث يشتد الصراع أثناء الحملة الانتخابية و يتم اللجوء لأساليب غير قانونية ومناورات تدليسية (توزيع مبالغ مالية وهدايا ومزايا على الناخبين) ، ترهيب الناخبين يوم الاقتراع، منع مندوبي المرشحين من إنجاز مهمتهم المتمثلة في ضبط العمليات الانتخابية ، التلاعب في المحاضر ، تدخل الإدارة ، وما إلى ذلك.

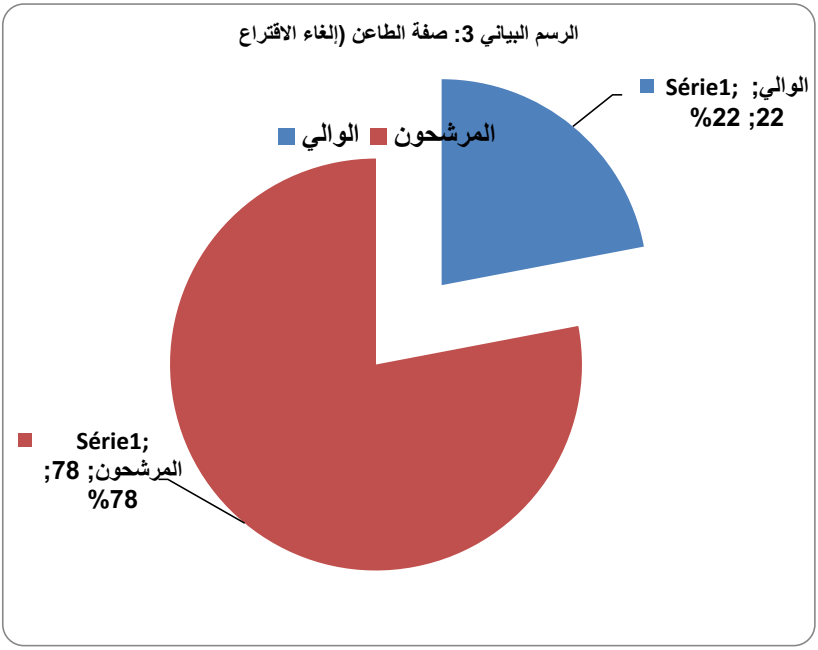
يمكن للعديد من العوامل أن تفسر هذا الاتجاه التنازلي في الطعون الانتخابية: الهزيمة الكبيرة لحزب العدالة والتنمية ضد ثلاثة أحزاب حصلت على أغلبية ساحقة، فقد أدت هذه السقطة المدوية إلى نوع من رد الفعل الممتنع من قبل المرشحين الذين فضلوا عدم تقديم طعون أمام المحكمة الدستورية.

و هناك عوامل أخرى تفسر انخفاض مستوى الطعون التي قد تتعلق بطبيعة الممارسة الانتخابية التي كانت، قبل عام 2011، في مراحلها الأولى والتي وصلت إلى مرحلة نضج معينة من جانب المرشحين والتشكيلات السياسية. «يمكننا اليوم أن نتحدث عن استيعاب جيد للقانون الانتخابي ، ودور ملاحظة الانتخابات وتأثيرها في العملية الانتخابية ، وترسيخ الثقافة الديمقراطية بين الناخبين ، وعن نضج الفاعلين السياسيين، وعي إيجابي يحفز على تعزيز الشفافية والحرية ونزاهة العملية الانتخابية، حيث تتدخل المحكمة على الفور في حال الإبلاغ عن انتهاكات للعملية الانتخابية لتصحيح المسار الانتخابي وإرجاع الأمور إلى نصابها.

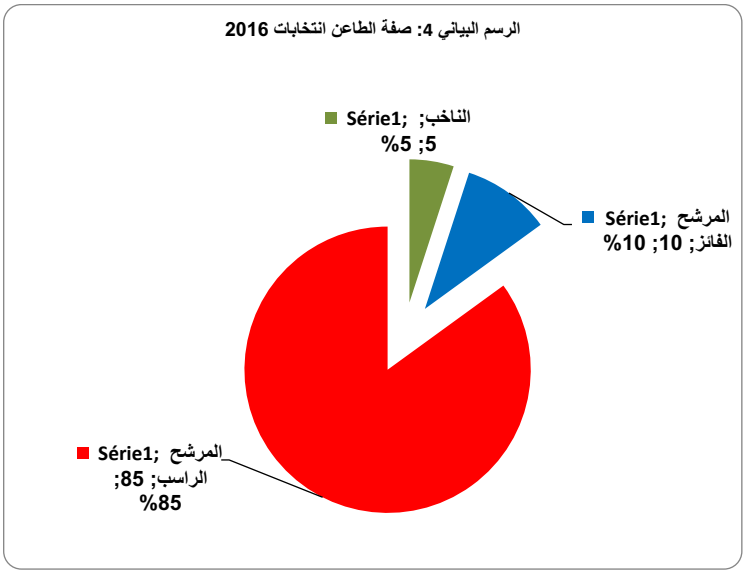
من خلال تحليل القرارات التي اتخذتها القضاء الدستوري في مسائل التقاضي الانتخابي (2016-1997) التي تغطي ، على التوالي ، الولايات التشريعية للأعوام 1997 و 2002 و 2007 و 2011 و 2016 ، يتضح أن القرارات المشمولة بالرفض تستأثر بالحيز الأكبر من مجموع القرارات (68٪) ، إما بسبب نقص الأدلة أو

عدم كفايتها أو لأن الشكاوى المرفوضة ليس لها تأثير حاسم على النتيجة. وبالتالي ، من المرجح أن تفسر أسباب عديدة انخفاض معدل البطلان المتعلق بالنزاعات الانتخابية ، والذي بلغ 5٪ عام 2007 و 8٪ عام 2011.

لا يزال عدد حالات البطلان المسجلة في عام 2016 عاليا ويبلغ حوالي نسبة 23٪ من مجموع طلبات الطعن مع معدل رفض استئناف يصل إلى نسبة 57٪، و تشكل الطعون التي كانت موضوع إلغاء الانتخاب المقدمة بشكل رئيسي من قبل المرشحين نسبة 78٪ مقابل 22٪ محالة من طرف ولاة الجهات.



وفيما يتعلق بالطعون الانتخابية للانتخابات التشريعية لعام 2016 ، فإن الطعون تصدر بشكل أساسي من المرشحين غير الناجحين بنسبة تقارب 85٪ مقابل نسبة 10٪ من الطلبات المحالة من المترشحين (المنتخبين) و 5٪ للناخبين.



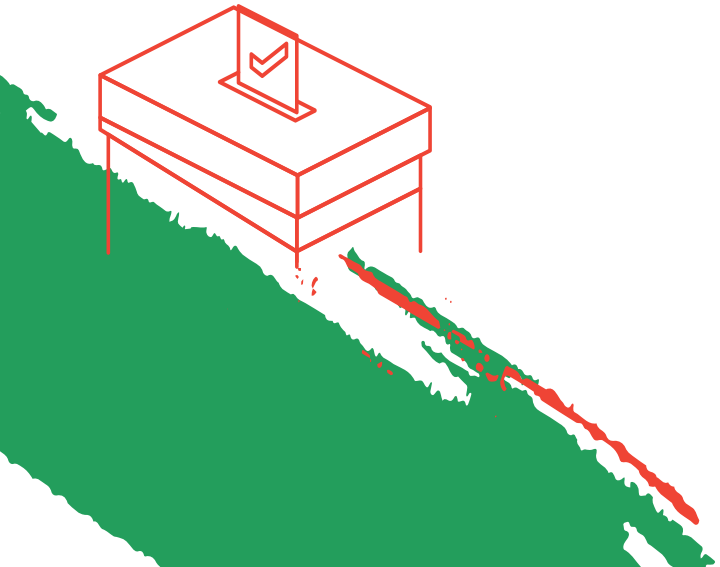
من المنطقي القول أن نسبة قرارات الإلغاء يجب أن تكون عالية ، ناهيك عن سلطة القاضي التقديرية في تعديل النتائج و التي لم يستخدمها قط ، فالأرقام ناطقة و تتحدث عن نفسها؛ فبعد عقدين من الاجتهاد القضائي، ألغى قاضي الانتخابات 79 من المقاعد من أصل 1065 طعنا، أي نسبة 7٪ فقط من إجمالي عدد الطعون الانتخابية المسجلة خلال الفترة 2016-1997.

في الواقع، فالقاضي الدستوري يشتغل وفق المنطق الليبرالي الذي بموجبه يحكم بقرينة نزاهة وصحة أي انتخابات، كما يبين أيضا هامش السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الدستوري، ففي حالة ثبوت بعض الخروقات التي تشوب العمليات الانتخابية، فإنه كثيرا ما يلجأ إلى حجية محاضر مكاتب التصويت في إثبات مزاعم الطاعنين، حيث أن عدم تسجيل أية واقعة من الوقائع المحتج بها في محاضر مكاتب التصويت تساوي العدم.

وفقًا لمبدأ التأثير الحاسم للخروقات، يلجأ قاضي الانتخابات إلى تقنية الإفتراض حيث أنه حتى في حالة ثبوت التجاوزات فإنه يذهب إلى قياس مدى تأثير الفعل المخالف على نتيجة الإقتراع ، وذلك بالاعتماد على معيار الفارق في الأصوات، رغم الإنتقاد الشديد الذي يتعرض له من لدن الفقه:» فإذا كان فرقا ضعيفا، فاحتمال تغير النتيجة يبقى أمرا واردا ، وبالتالي يدفع القاضي باتجاه الإلغاء ؛ أما إذا كان فارقا كبيرا في الأصوات ، فأمر تغير نتيجة الاقتراع وترتيب الفائزين يبقى مستبعدا». وهو ما يعد من بين أهم الاجتهادات القضائية لقاضي الانتخابات. إن هذه الملاحظات حول التعامل غير الصارم للقاضي الدستوري يمكن تعميمها على معظم توجهات الاجتهادات القضائية، سيما تلك المتعلقة بالحملة الانتخابية وإجراء الاقتراع (تكوين مكاتب التصويت، عمليات التصويت ، إلخ...).

خامسا

خـــاتـمـة



يعتبر التعامل الجدي مع الطعون الانتخابية جزءًا أساسيًا من عملية انتخابية نزيهة وشفافة. لذلك ، هناك حاجة إلى نظام أكثر فعالية للتصدي للخروقات الانتخابية ومراجعة الطعون الانتخابية. يجب أن يقوم هذا النظام على تحديد ووضع آليات قانونية محكمة لتقديم الطعون ومسار قضائي متميز لاتخاذ قرارات عادلة بعيدة عن المجادلة. وبالتالي فلضمان انتخابات حرة وشفافة فإنه من الضروري مواكبة جميع مراحل العملية الانتخابية منذ إعداد اللوائح الانتخابية إلى حين الإعلان عن النتائج النهائية.

يجب أن تستند العملية الانتخابية برمتها إلى قيم ومبادئ الانتخابات النزيهة، والمتكافئة والتنافسية. أما أهم تلك المبادئ فيتمثل في العدل والإنصاف مما يعزز من ثقة الجمهور في العملية الانتخابية ويعمل على ضمان إخضاع الإدارة الانتخابية وموظفيها ومختلف المشاركين في العملية الانتخابية بأية صفة كانت إلى المحاسبة وتحمل مسؤولية أعمالهم. فأي خلل وظيفي بسيط في العملية الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى التشكيك في العملية الانتخابية برمتها.

من الواضح أن نجاح أي عملية انتخابية يعتمد على نجاعة العناصر التقنية، القانونية و البشرية التي تقوم عليها (لوائح انتخابية دقيقة و محينة ، تقسيم انتخابي مناسب ، عمليات التصويت ، الفرز ، تأمين نقل النتائج الانتخابية ومعالجتها ، إلخ....). لا شك أن دور الفاعلين المعنيين مباشرة بالعملية الانتخابية لا يمكن تجاوزه. وبالتالي ، فإن التدخلات المناسبة تتعلق بتقوية قدرات الفاعلين المؤسساتيين والمجتمع المدني في إعداد وتنظيم المواعيد الانتخابية. تشمل الاستعدادات أيضًا دعم صياغة النصوص الانتخابية وإعداد لوائح محينة وذات مصداقية والعمل على رقمنتها ، وتأمين نقل ومعالجة نتائج الانتخابات.

يجب تنفيذ هذه الإجراءات المختلفة بالتنسيق مع المحاكم المختصة ، واللجان الانتخابية ، ووسائل الإعلام ، والأحزاب السياسية ، والمجتمع المدني ، وكذلك مع الشركاء في إطار الشراكة الثنائية أو المتعددة الأطراف من البلدان المنخرطة في العملية الانتخابية (التعاون الثنائي والمنظمات الدولية والمنظمات الجهوية المشاركة في تنظيم الانتخابات وملاحظتها).

تشكل ملاحظة الانتخابات من قبل الفاعلين الوطنيين والدوليين للانتخابات التشريعية والمجالس الجهوية والجماعية في 8 سبتمبر 2021 ضمانةً أساسيةً لمصداقية وشفافية العمليات. حيث يتفق جميع المسؤولين والملاحظين (النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات) على أن الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس الجهوية والجماعية في 8 سبتمبر 2021 جرت في مناخ يوفر الضمانات الأساسية للحرية والمصداقية والشفافية. كما أن المخالفات التي تم رصدها تعد ضعيفة من الناحية الإحصائية ، ولا تفسد إلى حد كبير مصداقية الاقتراع « .

في الختام، يمكن القول أن المنازعات الانتخابية، كما هو ملاحظ اليوم، يصعب تجاوزها أو ضبطها. وهو الأمر الذي يطرح الكثير من المشاكل من الناحية النظرية والعملية، و وهذا ما يدعو إلى سن تدابير تصحيحية لتحقيق التوازن بين مطالب الديمقراطية والمطالب المتعلقة بالأمن القانوني.

ومع ذلك، يمكن تبني مجموعة من الإصلاحات لجعل المنازعات الانتخابية أكثر مرونة وتتعلق هذه الإصلاحات ، على وجه الخصوص ، بتمديد المواعيد النهائية لمنح مقدم الطعن الوقت اللازم لتوفير وسائل الإثبات. هذا مع توسيع صلاحيات القاضي الذي يجب أن يدقق في العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك الإجراءات الأولية و إجراءات التحقيق.

بالإضافة إلى ذلك يجب تقليص عدد الهيئات المشرفة على العدالة الانتخابية و العمل على توحيدها وتجانسها، لتوجيه طالبي الطعون نحو الشباك الواحد بغية تجنب إلغائها بعد انتهاء الآجال. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المترشحين يجدون صعوبات كثيرة في ضبط أساليب الإحالة على قاضي الانتخابات. على هذا الأساس ، سيكون من المهم تنظيم أيام دراسية مفتوحة من أجل تعميم وتبسيط تقنيات الطعون الانتخابية.

في نفس الاتجاه و للمزيد من مصداقية قاضي الانتخابات ، يجب وضع استراتيجيات مختلفة : استراتيجيات الاتصال بما في ذلك على وجه الخصوص توزيع البيانات الصحفية المصاحبة للقرارات لشرح معناها ونطاقها وكذلك إعداد تقرير في نهاية كل موعد انتخابي مبيناً الصعوبات والإصلاحات المرجوة ...

من جهة أخرى، ربما على المحكمة الدستورية أن تغير سياسة الإجتهادات القضائية الخاصة بها نحو المزيد من الصرامة، فالسبيل الأول لذلك هو أن تمارس المحكمة مراقبتها بصفة موضوعية «لصالح الناخبين» اولا، حيث يلاحظ أنها، كما يشير لذلك فرانسوا لوتشاير، تعطي في كثير من الأحيان انطباعًا بأنها ترى في المنازعات الانتخابية فقط نزاع بين شخصين ، الشخص المنتخب و منافسه المباشر.»

من جهة أخرى على العدالة الدستورية أن تستغل بشكل أفضل سلطتها للأمر بإجراءات التحقيق، من خلال تكليف مقرريها بمهمة إجراء تحقيقات محلية ومطالبة الإدارات بتوفير جميع المستندات والمعلومات الموجودة تحت تصرفهم في أقرب وقت ممكن، خاصة إذا ما قدم الطاعن أدلة أو حقائق أو ادعاءات ثابتة، وبالتالي لن يضطر هذا الأخير إلى تحمل عبء الإثبات.

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنه في عملية إصلاح منظومة العدالة الانتخابية ، فإن سياسة الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية مدعوة لتطوير قانون الانتخابات بشكل كامل، كما هو الحال في البلدان الديمقراطية التي لا تدخر جهداً من أجل الإصلاح، فباتباع هذه الخطوات وتنزيل هذه المقتضيات يمكن للمحكمة الدستورية أن تكون فاعلاً مركزياً للنظام الدستوري المغربي وأن تساهم بشكل فعال في بناء دولة الحق و القانون كأسمى ما يصبو إليه المجتمع الحديث.



Le Collectif Associatif
pour l'Observation des Elections
التنسيق الجمعوي لرصد الانتخابات
ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵜⵜⵉⵔⵉⵏ ⵖ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⵏ ⵜⵖⵔⵉⵎⵉⵏ ⵜⵉⵎⴰⵣⵉⵖⵜ

: 45، زنقة ابيدجان، رقم 3 ، الطابق الأول، المحيط / الرباط.

: 05 37 70 59 29 & 05 22 98 26 91

: observation.elections@gmail.com

: www.observatoireelectionsmaroc.net

